

الإعلام والانتخابات البرلمانية في مصر
تقييم أداء وسائل الإعلام خلال الانتخابات البرلمانية
(٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر ٢٠٠٥)

تقرير من إعداد:
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

الناشر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
سلسلة قضايا حركية (٢٠)



مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان هيئه علمية وبحثية وفكرية تستهدف تعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي، ويلتزم المركز في ذلك بكلمة الموثيق والمعهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان.

يتبنى المركز لهذا الغرض برامج علمية وتعليمية، تشمل القيام بالبحوث النظرية والتطبيقية، وعقد المؤتمرات والندوات.

ويقدم خدماته للدارسين في مجال حقوق الإنسان

لا ينخرط المركز في أنشطة سياسية ولا يتضمن لأية هيئة سياسية عربية أو دولية تؤثر على نزاهة أنشطته، ويتعاون مع الجميع من هذا المنطلق.

المستشار الأكاديمي

محمد السيد سعيد

منسق البرامج

معتز القباجي

مدير المركز

بهي الدين حسن

الكتاب: الإعلام والانتخابات البرلمانية في مصر:

تقييم أداء وسائل الإعلام خلال الانتخابات البرلمانية في مصر

الناشر : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

٩ شارع رستم - جاردن سيتي - القاهرة

تلفون : ٧٩٦٢٥١٤ (٢٠٢) - ٧٩٥١١١٢ (٢٠٢)

فاكس : ٧٩٢١٩١٣ (٢٠٢)

العنوان البريدي: ص. ب ١١٧ (مجلس الشعب)- القاهرة

البريد الإلكتروني: info@cihrs.org

الموقع الإلكتروني: www.cihrs.org

المراجعة اللغوية: عثمان الدلنجاوي

الصف الإلكتروني: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

الإخراج الفني والغلاف: هشام السيد

هذا المشروع بدعم من :

المجلس الدولي للأبحاث والتبادل



مؤسسة المجتمع المفتوح



المعهد الدولي لدعم الإعلام بالدنمارك



تم طباعة هذا التقرير بدعم من :

- ١) المعهد الدولي لدعم الإعلام بالدنمارك (IMS)
- ٢) المؤسسة الأوروبية (EC)

الفهرس

٥	مقدمة
٦	منهج البحث
٨	ملخص النتائج
١١	التصصيات
١٣	العلاقة بين الإعلام والسياسة
١٧	الإطار التشريعي لانتخابات البرلمانية
١٨	أولاً : قانون مباشرة الحقوق السياسية
١٩	ثانياً: الإطار القانوني المنظم لدور الإعلام في الانتخابات البرلمانية
٢١	البيئة التشريعية والسياسية للإعلام
٢١	أ-الضمانات الدستورية لحرية الصحافة والإعلام
٢٣	ب- المنظومة القانونية للصحافة والإعلام
٢٣	١- القيود على حرية الإصدار والهيمنة الحكومية على الصحف
٢٥	٢- اتساع دائرة التجريم والعقوبات السالبة للحرية
٢٦	٣- القيود على تداول المعلومات
٢٧	٤- تأثيرات قانون الطوارئ
٢٨	٥- الصحافة ومسار تطورها
٣٠	٦- الإعلام المرئي والمسموع
٣٤	٧- الرقابة على الإنترنط
٣٥	٨- الحماية القانونية والنقابية للإعلاميين
٣٩	الخصائص العامة للأداء الإعلامي أثناء الانتخابات
٤٢	تحليل أداء القنوات التليفزيونية
٥٧	تحليل أداء الإعلام المقصو
٧٥	خاتمة
٧٦	ملحق: رسوم بيانية توضيحية لأداء الإعلام المرئي والمقصو طوال فترة الدعاية الانتخابية
٧٧	أولاً: التليفزيون
١٠٢	ثانياً: الصحافة
١٢٧	ملحق: نتائج الانتخابات البرلمانية

فريق العمل

الباحث الرئيسي د. جمال عبد الجواد

المنسق العام معتز الفجيري

منسق مساعد مروة نظير

باحث مساعد

السيد عبد الوهاب

باحثون

صحي عسيلة

عصام الدين محمد حسن

المراقبون

محمد جورج

محمد سعيد عز الدين

محمد عبد النبي

محمد محمود عبد الله

نهلة محمد عفيفي

نور محمد

يسرا سعد الدين

أحمد نبيل

إسلام حجازي

إنجي أبو العز

تامر عكاشه

دينا هيكل

رجب سعد

شيماء محبي

محمد إسماعيل

إدخال بيانات

حسام الدين محمد

فاهم عثمان

محمد عز الدين

مها محمد رضوان

نشوى محمد يحيى

ساهم في تدريب المراقبين وتقديم العون الفني لفريق العمل كلٌ من:

راستو كوزال وإيفان جوداسكي من منظمة مراقبة الإعلام بسلوفاكيا

كما تبادل فريق العمل أثناء فترة التنفيذ الخبرات والمشاورات مع أعضاء من المجموعة العربية للإعلام والانتخابات،

ضمت كلا من سامي نصر من المجلس الوطني للحريات بتونس، وحميد خالد من مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان

باليمن، وعبد الهادي الخواجة من مركز البحرين لحقوق الإنسان.

مقدمة

هذا هو التقرير النهائي لمرصد أداء وسائل الإعلام أثناء الانتخابات البرلمانية في مصر والتي جرت على ثلاث مراحل خلال الفترة من ٩ نوفمبر - ٧ ديسمبر ٢٠٠٥. وقد سبق أن قدمنا في إطار أنشطة المرصد تقريرين مرحليين، صدر الأول منهما بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٠٥، أي في نهاية الأسبوع الأول من الحملة الانتخابية، أما التقرير الثاني فقد صدر بتاريخ ٦ ديسمبر، أي عشية جولة الإعادة في المرحلة الثالثة. وقد أشار صدور التقارير المرحلية للمرصد الإعلامي أصوات إيجابية ظهرت في اهتمام وسائل الإعلام المحلية والدولية بعرض ومناقشة ما جاء فيها اتفاقاً واختلافاً.

ويضم التقرير الموجود بين يدي القارئ، بالإضافة إلى قسم كبير من النتائج التي سبق تقديمها في التقريرين المرحليين السابق صدورهما، تعليقات إضافية على هذه النتائج، كما يتضمن دارسة للإطار القانوني والسياسي الحاكم للأداء الإعلامي، ويتضمن أيضاً تحليلات إضافية للمادة التي تم جمعها وتبويبها أثناء فترة الدعاية الانتخابية.

منهج البحث

الهدف الرئيس من مراقبة التغطية الإعلامية لانتخابات هو المساهمة في الإجابة عن الأسئلة التالية:

- هل تمت تغطية نشاطات الأحزاب والمرشحين بطريقة موضوعية ومنصفة؟
- هل قامت السلطة والصحافة باحترام القوانين والمواثيق المحلية والعالمية خلال الحملة؟
- هل كان بإمكان المواطنين الحصول على معلومات كافية وغير متحيزة عن طريق وسائل الإعلام حتى يتتسنى لهم اتخاذ قرار واع بالتصويت لهذا المرشح أو ذاك في يوم الاقتراع؟

وفي سبيل الإجابة عن هذه الأسئلة قام فريق العمل برصد المواد الإعلامية ذات الصلة بالانتخابات البرلمانية، والتي تم نشرها أو بثها عبر وسائل الإعلام المصرية خلال الفترة التي تم تحديدها رسمياً من جانب اللجنة المشرفة على الانتخابات لبدء الحملات الانتخابية، والتي بدأت يوم ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٥، وحتى ٤ ديسمبر ٢٠٠٥، أي قبل يومين من إجراء انتخابات الإعادة في المرحلة الثالثة، والمقصود بالمواد الإعلامية ذات الصلة هو المواد الإعلامية التي تناولت المرشحين والأحزاب والقوى السياسية المتنافسة في الانتخابات، وليس كل المواد المتعلقة بالانتخابات، الأمر الذي يعني أن جانباً لا يأس به من المادة الإعلامية التي تم نشرها أو بثها بمناسبة الانتخابات قد تم تجاهله بشكل قصدي، ومن ذلك المواد المتعلقة بالعملية الانتخابية وطريقة إجرائها، ومدى الالتزام بالقانون في كل ذلك، وكذلك دور بعض الفئات، مثل القضاة ومنظمات المجتمع المدني، في العملية الانتخابية.

ولما كانت وسائل الإعلام المصرية شديدة التنوع والتعدد، فقد اخترنا في هذا البحث التركيز على ما اعتبرناه أهم وسائل الإعلام المصرية، فوقع اختيارنا على ثمان قنوات تليفزيونية، هي القنوات الأولى والثانية والرابعة والسادسة والثامنة والبرلمانية ودريم ٢ والمحور، وعلى ثمانية عشرة صحيفة ومجلة يومية وأسبوعية، منها اثنتا عشرة مملوكة للدولة هي: الأهرام—الأخبار—أخبار اليوم—الجمهورية—المساء—الأهرام المسائي—مجلة المصور—مجلة أكتوبر—مجلة آخر ساعة—مجلة روزاليوسف الأسبوعية—جريدة روزاليوسف اليومية—مجلة الأهرام العربي. وست صحف مستقلة هي: المصري اليوم—نهضة مصر—الدستور—الأسبوع—الفجر—صوت الأمة، وكلها صحف أسبوعية باستثناء الصحفتين الأوليين.

يعتمد التقرير منهج التحليل الكمي، حيث تم قياس مساحة المادة المنشورة في الصحف، وزمن المادة التي تم بثها على قنوات التليفزيون في الفترة المرصودة والتي امتدت يومياً من الساعة السادسة مساءً وحتى الساعة الواحدة بعد منتصف الليل. وقد أنتج لنا هذا الأسلوب أربعة أنواع من المؤشرات:

الأول: المساحة الكلية أو الزمن الكلي الذي خصصته وسائل الإعلام لتغطية الحملات الانتخابية.

الثاني: المساحة الكلية أو الزمن الكلي الذي تم تخصيصه لتغطية الشؤون ذات الصلة بكل فئة من فئات المرشحين، خاصة مرشحي الأحزاب السياسية وجماعة الإخوان المسلمين.

الثالث: اتجاه التغطية الإعلامية، أي ما إذا كانت تنطوي على أحکام إيجابية أو سلبية، أو ما إذا كانت تغطية محايضة للشأن ذات الصلة بالمرشحين.

الرابع: طبيعة التغطية، وهو مؤشر ينصرف إلى التغطية التليفزيونية فقط، والمقصود به قياس ما إذا كان المرشح، أو ممثلو الأحزاب والجماعات السياسية المنافسة، قد حصلوا على فرصة للتحدث مباشرة للمشاهدين، وهو ما اعتبرناه تغطية مباشرة، أم أن المشاهدين قد عرفوهم من خلال ما قدمه لهم الإعلاميون، وهو ما اعتبرناه تغطية غير مباشرة.

من جهة أخرى يستند التقرير في مرجعياته إلى جميع النصوص والمبادئ الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان بشأن حرية الرأي والتعبير والحق في الوصول للمعلومات والحق في المشاركة السياسية، كما اعتمد فريق العمل بشكل خاص على معايير الإعلام والانتخابات الواردة في تقرير المقرر الخاص بالأمم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير الصادر عام ١٩٩٩، والتي تؤكد على ضرورة أن تلتزم الصحافة المملوكة للدولة في تغطية جميع مظاهر الحياة الوطنية، وأن تضمن توفير آراء مختلفة، كما يجب لا تتحول الصحافة الحكومية إلى بوق دعاية يخدم مصالح حزب سياسي واحد، أو أن تتحول إلى وسيلة تستعملها الحكومة لإنقاص الأحزاب والمجموعات السياسية الأخرى، وأن توفر وسائل الإعلام معلومات حول مختلف الأحزاب السياسية، والمرشحين والقضايا المطروحة في الحملة الانتخابية، وكذلك حول مختلف إجراءات عملية الاقتراع، وأن يتسم الإعلام الحكومي بالتوازن وعدم الانحياز عند تغطية الحملة، وألا يفرق بين الأحزاب أو المرشحين في توزيع حصص البث وألا ينحاز لحزب أو مرشح في نقل الأخبار.

ملخص النتائج

١. انعكست طبيعة الانتخابات على الأداء الإعلامي المصاحب لها، فعلى عكس الانتخابات الرئاسية التي جرت قبل حوالي شهرين من إجراء الانتخابات البرلمانية، والتي اتسمت بمستوى محدود من التنافسية بين المرشحين، الأمر الذي لم يضع الأداء الإعلامي سوى في اختبار محدود، اتسم أداء وسائل الإعلام في تغطية الانتخابات البرلمانية التي اتسمت بدرجة عالية من التنافسية بشكل عام بالانحياز لمرشحي الحزب الوطني الحاكم، مع تفاوت كبير بين وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، وبين وسائل الإعلام المملوكة للدولة والخاصة.
٢. ظهر أثر الطبيعة التنافسية للانتخابات بشكل أكبر على أداء القنوات التليفزيونية المملوكة للدولة، فبينما اتسم أداء القنوات التليفزيونية المملوكة للدولة بالتعذرية والحياد في تغطيتها للانتخابات الرئاسية، غالب التحييز لصالح الحزب الوطني الحاكم على أداء القنوات التليفزيونية في تغطيتها للانتخابات البرلمانية.
٣. أخذ التحييز في تغطية قنوات التليفزيون المملوكة للدولة للانتخابات شكل الدعاية السلبية المضادة لجماعة الإخوان المسلمين، ومع أن هذه التغطية السلبية لأنشطة جماعة الإخوان المسلمين أكسبت التغطية التليفزيونية للانتخابات البرلمانية قدرًا من الحيوية افتقدته في تغطيتها للانتخابات الرئاسية، والتي اتسمت بدرجة عالية من الحياد الفاتر بسبب تجنبيها القصدي الدخول في مناقشة القضايا الخلافية، وبالتالي فإن الخبرة الإجمالية لقنوات التليفزيون في تغطية المنافسيتين الانتخابيتين الكبيرتين اللتين شهدهما هذا العام تبيّن إخفاق قنوات التليفزيون المملوكة للدولة في تطوير صيغة متوازنة تحقق عبرها الحياد والحيوية في آن معاً.
٤. أخذ التحييز في تغطية الصحف المملوكة للدولة للانتخابات شكل التركيز على إنجازات الحكومة المثلثة للحزب الوطني الديمقراطي، لوحظ توسيع الصحف القومية المملوكة من المال العام في تخصيص النصف الأول من صفحاتها الأولى وبشكل متكرر ومتواصل للتغطية الإعلامية لحملات الدعاية الانتخابية للحزب الوطني ومرشحيه في الانتخابات من ناحية، ونشر إنجازات الحكومة والرئيس مبارك من ناحية أخرى، علاوة على متابعة ما تتخذه الحكومة ولاسيما الحزب الوطني من سياسات وقرارات إيجابية – إذ يلاحظ أن ثمة تلازمًا بين القرارات والسياسات الإيجابية التي تتخذها الحكومة وحملات الدعاية الانتخابية التي يقوم بها الحزب الوطني ومرشحوه في الانتخابات من أجل دعم ومساندة مرشحي الحزب في مواجهة المرشحين المنافسين.

٥. تمنتقت القنوات التليفزيونية المحلية المملوكة للدولة بقدر أكبر من التوازن في تغطية الانتخابات البرلمانية.

٦. تميز أداء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة بتخصيص وقت ومساحة مناسبين لتغطية عدد من الظواهر السلبية التي قللت من مستوى نزاهة العملية الانتخابية وحيادتها، مثل ظاهerty الرشاوى الانتخابية والبلطجة، والتي كان يتم عادة تجنب الخوض فيها، وهو ما يعد تطوراً إيجابياً. ومع هذا فإنه يجب ملاحظة الفارق بين تغطية هذه الظواهر السلبية في التليفزيون والصحافة المملوكة للدولة وفي وسائل الإعلام الخاصة. في بينما مالت وسائل الإعلام الحكومية إلى التركيز على مناقشة هذه الظواهر بشكل مجهل لا يحمل طرفاً بعينه المسئولية، أو بطريقة توحى بإبعاد المسئولية عنها وتوزعها بين فاعلين سياسيين عدة، فإن الصحف وقنوات التليفزيون الخاصة مالت للتوكيل بدرجة أكبر على تورط عدد كبير من مرشحي الحزب الوطني، والمرشحين المستقلين على مبادئه، في هذه الممارسات.

٧. استمرار تزايد دور وسائل الإعلام الخاصة، سواء في مجال التليفزيون أو الصحافة المسموعة. ومع هذا فإن التحليل الكمي للأداء وسائل الإعلام أثناء الانتخابات يبيّن أن وسائل الإعلام المملوكة للدولة كانت الطرف الأكثر أهمية في تغطية الحملات الانتخابية، خاصة مع التراجع المفاجئ لاهتمام القنوات التليفزيونية الخاصة بتغطية الانتخابات الانتخابية مقارنة بالسياسة التي اتبعتها إزاء الانتخابات الرئاسية، الأمر الذي يؤكد أهمية تطوير أداء وسائل الإعلام المملوكة للدولة، والتي ما زالت تمثل القسم الأكبر من وسائل الإعلام المتداولة في مصر.

٨. رغم كثافة التغطية التي وفرها الإعلام لانتخابات البرلمان، إلا أنه لوحظ تكرار محاولات عرقلة الصحفيين عن أداء مهام عملهم، بما في ذلك تعرض عدد ليس قليلاً منهم لاعتداءات بدنية.

٩. ارتبط الأداء المتحيز لوسائل الإعلام المملوكة للدولة ببعضوية القائمين عليها في هيئات قيادية في الحزب الوطني الديمقراطي، الأمر الذي ربما يكون قد أوقع هؤلاء المسؤولين في مأزق التناقض بين الاعتبارات المهنية واعتبارات الانتقام والمسؤولية الحزبية.

١٠. استمرار السياسة التي ظهرت قبل ذلك في الانتخابات الرئاسية من جانب وزارة الإعلام، وخاصة بقواعد التغطية الإعلامية، الأمر الذي يعكس اتجاهها محموداً، حيث أتاح ذلك إمكانية الحوار حول المبادئ والقواعد الحاكمة لهذه السياسة، ولما يسمح به ذلك أيضاً من الحكم على مدى التزام القائمين على تنفيذ السياسة الإعلامية بالمبادئ التي ارتفوها لأنفسهم.

١١. على الرغم من الاتجاه للإعلان بشفافية عن المبادئ الحاكمة للسياسة الإعلامية في تغطية الانتخابات البرلمانية، فإن الالتزام بهذه المبادئ مازال محدوداً، وهناك ميل قوي لتفسيرها لصالح الحزب الحاكم ومرشحيه في الانتخابات.

١٢. مازالت الصحف المملوكة للدولة تتصرف في تعطيتها للانتخابات البرلمانية دون أي التزام محدد بسياسة معلنة، الأمر الذي يتتيح لها حرية كاملة في الانحياز للحزب الحاكم.
١٣. تميزت صحيقتنا المصري اليوم ونهاية مصر المستقلتان بنجاح أكثر حيادية ومهنية في تعطية الحملة الانتخابية، ولم يؤثر حيادهما على سخونة وحيوية تناول الصحيفتين للحملة الانتخابية، وقدرتهما على تقديم مادة صحفية تتسم بالجاذبية.

الوصيات

١. تحقيق استقلالية وسائل الإعلام عن الدولة، وإعادة صياغة القوانين المنظمة للكتابة وإدارة المؤسسات الإعلامية بطريقة تضمن حيادها ومهنيتها.
٢. الحرص على اختيار القيادات الصحفية من بين الصحفيين المستقلين، ووضع الضوابط اللازمة لتحقيق ذلك في القوانين ذات الصلة، وتضمينها ميثاق الشرف الصحفي.
٣. إعادة النظر في القواعد المنظمة لعمل التليفزيون والإذاعة المملوكة للدولة وتطويرها بحيث لا تصبح قيادة على تغطية إعلامية تتسم بالحيوية والتنافسية إلى جانب الموضوعية.
٤. تطوير النصوص التشريعية المنظمة لأداء وسائل الإعلام أثناء الانتخابات العامة، بما يتناسب مع بيئة سياسية تنافسية ومعايير الحياد وتكافؤ الفرص، وتدعم القوة الإلزامية لهذه النصوص.
٥. تضمين الصحف المملوكة للدولة في القوانين والمعايير المتعلقة بالإعلام والانتخابات.
٦. توفير الوسائل القانونية والسياسية لحماية الصحفيين من التعرض لاعتداءات أثناء تأدية عملهم.
٧. تطوير ميثاق الشرف الصحفي ليتضمن نصوصا خاصة بالمبادئ المهنية الواجب اتباعها في تغطية الانتخابات في نظام سياسي تعددي.
٨. نشر ميثاق الشرف الصحفي وتعديمه على الصحفيين لتوسيع نطاق الاسترشاد بمبادئه من جانب الصحفيين أثناء ممارسة مهامهم.
٩. إعمال ميثاق الشرف الصحفي وتنشيط دور نقابة الصحفيين في متابعة وتطوير مستويات الأداء المهني.
١٠. قيام المجلس الأعلى للصحافة بتضمين تغطية الأحداث السياسية المهمة، وخاصة الانتخابات، في مجتمع سياسي تعددي ضمن فئات التحليل التي تغطيها التقارير الدورية الصادرة عنه بشأن تقييم الأداء الصحفي.
١١. ضرورة قيام الحزب الحاكم بتطوير وسائل إعلامه الخاصة، والتي يعتمد عليها في الترويج لأفكاره وبرامجها ومرشحاته، الأمر الذي سيقلل من حاجته للاعتماد على وسائل الإعلام المملوكة للدولة، بما يتيح لها قدرًا أكبر من الاستقلالية.

١٢. تنظيم دورات تدريبية لرفع مستويات الأداء المهني لدى الإعلاميين.
١٣. تطوير برامج تدريبية متخصصة للإعلاميين في مجالات تغطية الحملات الانتخابية بطريقة تحقق الموضوعية والعدالة والمهنية.

العلاقة بين الإعلام والسياسة

تزايدت أهمية وسائل الإعلام كأداة للاتصال في المجتمع الحديث، حتى أصبحت الأداة الأهم والأكثر استخداماً لتحقيق التواصل بين مكونات المجتمع السياسي، يسري هذا على البلاد ذات التقاليد والنظم الديمقراطية العريقة، كما يسري على البلاد النامية التي تخطو خطواتها الأولى للخروج من الاستبداد إلى الديمقراطية، وحتى على البلاد التي مازالت بعيدة كل البعد عن أي شبكات ديمقراطية. ففي المجتمعات التقليدية يقوم الاتصال الشخصي بالدور الأهم في التواصل ونقل الرسائل بين الأفراد، وهو الدور الذي تقوم به شخصيات لها وظائف اجتماعية متنوعة، بدءاً من المنادي الذي يطوف بالبلاد لإعلام الناس بالقرارات الصادرة عن الحاكم، ورجل الدين الذي يمثل مصدراً رئيسياً للمعرفة في المجتمع التقليدي، والأشخاص من ذوي الصلات والنفوذ، والذين تسمح لهم مكانتهم وصلاتهم بالتعرف على قرارات الحاكم وما يدور في عقله وفي أوساط النخب الحاكمة صاحبة النفوذ. وللاتصال الشخصي مشكلاته الواضحة، فالمادة موضوع الاتصال عادةً ما تكون شفوية غير مسجلة، الأمر الذي لا يوفر مصدراً موثوقاً يمكن الرجوع له بشأن محتوى الرسالة. في نفس الوقت فإن شخصية الرسالة وشفويتها تتيحان الفرصة لتحويرها وإفسادها من خلال عملية الانتقال المتماثلي بين الأشخاص، الأمر الذي ينتج معاني متعددة لنفس الرسالة.

وتتعارض احتياجات المجتمع الحديث مع هذه الخصائص المميزة للاتصال الشخصي. فالمجتمع الحديث ينطوي على ميل قوي للمركزية، حتى في أكثر المجتمعات ديمقراطية وفيدرالية، فهناك قواعد قانونية عامة تطبق على كل المواطنين، ولابد لكل المواطنين من أن يكونوا على علم بها، كما أن الدرجة العالية من التشابك والاعتماد المتبادل المميزة للمجتمع الحديث تزيد من حاجة الأفراد لتلقي تدفق منظم من المعلومات ذات المصداقية مما يحدث في نواحٍ مختلفة من الوطن، بل ومن العالم أجمع. ويبتigh التقدم التكنولوجي في وسائل الطباعة والبث توفير وسائل إعلام أكثر مصداقية ويمكن الاعتماد عليها مقارنة بالاتصال الشخصي، كما ينتج انتشار المعرفة بالقراءة وارتفاع مستويات التعليم زيادة في الطلب على المعرفة ووسائل الإعلام.

كلما تقدم المجتمع خطوة على طريق الحداثة تراجعت أهمية الاتصال الشخصي، وحل محله الاتصال عبر وسائل الإعلام التي تعد أداة الاتصال الجماهيري الرئيسية في المجتمع الحديث. وبقدر ما يتقدم المجتمع المصري خطوات على طريق تحديث أبنيته الاجتماعية والسياسية والقيميه، يتعاظم دور وسائل الإعلام في نقل الرسائل السياسية، وخاصة في المناسبات السياسية المهمة، التي تعد الانتخابات أهمها على الإطلاق.

ومع أن وسائل الإعلام موجودة منذ دخول المجتمعات البشرية إلى عصر الحداثة في مراحل متتابعة، إلا أنها لم تكتسب الأهمية السياسية التي تحظى بها الآن إلا مؤخراً. فقد تزامن ظهور وسائل الإعلام الحديثة منذ

ظهور الصحافة المطبوعة في القرن التاسع عشر، مع ظهور الحركات القومية التي ألهبت حماس الملايين من البشر وعبأتهم للمشاركة في الحياة العامة.

تزامن ظهور الصحافة المطبوعة وتزايد دورها مع ظهور الطبقات الاجتماعية الحديثة، من أصحاب الأعمال والعمال والطبقات الوسطى، ومع ظهور الأحزاب السياسية، خاصة الأحزاب الجماهيرية، والتي كانت تمثل في مطلع العصور الحديثة الشكل الأهم للتنظيم والتأثير السياسي في عصر الثورة الصناعية وصعود الإيديولوجيات والحركات القومية واليسارية وحركات التحرر الوطني في البلاد النامية، وكانت الأحزاب الأداة الرئيسية للاتصال والتعبئة السياسية. غير أن العقود الأخيرة شهدت تراجعاً سريعاً في دور الأحزاب، مثلها في ذلك مثل النقابات، كأداة للاتصال والتتعبئة السياسية، بعد التراجع السريع الذي تتعرض له عضويتها، فأخذت الأحزاب السياسية تتتحول بشكل متتسارع إلى تنظيمات نخبوية تنتظم فيها الطبقة السياسية، أما عموم المواطنين فإنهم اتجهوا للاستعاضة عن عضويتهم في الأحزاب السياسية كطريق للتأثير في السياسات العامة، بانتظار لحظة الانتخابات لتفويض نخبة جديدة بمسؤوليات الحكم، أو لتجديد الثقة بالنخبة الحاكمة.

تحديث الأبنية الاجتماعية من ناحية، وتراجع دور الأحزاب السياسية من ناحية أخرى كلاهما دفع في اتجاه تعزيز دور وسائل الإعلام في الحياة السياسية، الأمر الذي جعل منها جزءاً لا يتجزأ من آليات التفاعل السياسي في المجتمع، الأمر الذي يستلزم توسيع نطاق الاهتمام بها لفهم آليات عملها من ناحية، وإلخضاعها لرقابة المجتمع من ناحية أخرى.

تنقسم وسائل الإعلام بعدد من السمات التي تعزز أهمية تركيز الاهتمام عليها. فالقائمون على وسائل الإعلام والعاملون فيها لا يزيدون في التحليل الأخير عن عدد محدود من المواطنين، بينما تلعب القرارات التي يتخذها هذا العدد المحدود من المواطنين دوراً هائلاً في تقرير المصير السياسي للمجتمع، وذلك من خلال الدور الذي يلعبونه في تحديد أجندـة النقاش العام، أولاً، وثانياً من خلال تقرير اتجاهـات المواطنين تجاه القضايا المطروحة والفاعلين السياسيـين المختلفـين، والتي تظهر في الانتخابات في شكل اتجاهـات تصوـيتـية.

تتعلق السمة الثانية المميزة لدور الإعلام بأن تطورات المجتمع والسياسة منحت الإعلاميين دوراً ونفوذاً سياسياً كبيراً، دون تفويض خاص. فالإعلاميون يتمتعون بنفوذ سياسي كبير يمارسونه من خلال ممارسة وظائفهم التي يتكسبون منها، وليس من خلال انتخاب أو اختيار من جانب المجتمع. والإعلاميون ليسوا وحدهم الذين يتمتعون بهذه الميزة، فكثير من الوظائف تتيح لأصحابها نفوذاً سياسياً يزيد أحياناً عن النفوذ الذي يتمتع به قادة منتخبـون من جانب المواطنين، وهو ما يسري على كبار الموظفين في الجهاز الإداري ورجال الدين وبعض الوظائف الأخرى، وهو ما يطرح تحدياً جدياً على أي مجتمع ديمقراطي أو سعياً إلى الديمقراطية، حيث يصبح من الضروري إخضاع الأداء المهني لهذه الفئـات لرقابة المجتمع.

السمة الثالثة المميزة لدور الإعلام في الحياة السياسية تتعلق بالعلاقة بين الإعلام والقوى الاجتماعية والسياسية المختلفة، فإن إرث قوى اجتماعية وسياسية مختلفة لأهمية الدور الذي يقوم به الإعلام يحفز هذه القوى لإخضاع الإعلام لسيطرتها، أو للتأثير عليه بمنفذها، لتحويله إلى أداة لتحقيق مصالحها، فالإعلام بقدر ما هو طرف فاعل في الحياة السياسية، فإنه أيضاً ساحة للصراع بين القوى الاجتماعية والسياسية. وتعد الرقابة المجتمعية الأداة الأكثر فعالية لتحرير الإعلام من سيطرة الأطراف المختلفة في المنافسة السياسية.

وفي كل الأحوال، فإنه يصعب فصل الأداء الإعلامي في تغطية الأحداث السياسية عن الإطار السياسي السائد في المجتمع، وعن القيم والاتجاهات السائدة بين القائمين على العمل الإعلامي، وقد تجسدت هذه العلاقة بشكل واضح في الانتخابات البرلمانية، فقد جرت الانتخابات في مرحلة يبدو فيها النظام السياسي المصري وقد هم باحتياز عتبة الخروج من السلطوية، ولكن عبر آليات خاصة جداً قد تؤدي أو لا تؤدي إلى إنجاز تحول ديمقراطي ناجح. فقد تمثلت آليات التغيير الرئيسية في تراكم الإخفاقات وفي الضغوط الخارجية المتزايدة من أجل الإصلاح، أما الضغوط والمطالبات الداخلية بالإصلاح فإنها لم تمثل سوى العامل الأقل فاعلية في دفع عملية الحراك السياسي التي شهدتها مصر مؤخراً.

وبموجب هذه الخصائص لعملية الإصلاح السياسي في مصر فإن النخبة الحاكمة تنفرد باتخاذ القرارات الرئيسية الحاكمة في مسار عملية الإصلاح، وهي القرارات التي عادةً ما تكون محصلة للتفاعل بين أجنحة النخبة الحاكمة، والرؤى المختلفة السائدة بينها بشأن الكيفية التي يمكن عن طريقها مواجهة الضغوط والظروف المتغيرة. وبينما يمكن للقرارات الصادرة عن النخبة الحاكمة أن تدفع في اتجاه إصلاح حقيقي ولو لم يكن سريعاً، فإنها أيضاً يمكن أن تقف عند حدود تطوير نظام إدارة السلطوية، وبما لا يؤدي إلى الخروج منها. وفي كل الأحوال فإن انفراد النخبة الحاكمة بقيادة خطوات الإصلاح السياسي الجارية الآن لا يعرض هيمنتها التقليدية على أجهزة الإعلام للتهديد، ويتيح لها قدرة هائلة على مواصلة هذه الهيمنة.

من ناحية ثانية، فإن الانتخابات البرلمانية جرت في مرحلة اتسمت بدرجة عالية من الاستقطاب الإيديولوجي والسياسي بين الحزب الوطني الديمقراطي وجماعة الإخوان المسلمين، التي مثلت التحدي الأكثر جدية للنخبة الحاكمة. وقد وضع هذا الاستقطاب الكثرين من المثقفين والعامليين في الحقل الإعلامي في مأزق، وبينما تمثل الديمقراطية والانتخابات النزيهة مطلباً أساسياً للكثرين منهم، فإن الاستفادة المؤكدة لجماعة الإخوان المسلمين من خطوات الإصلاح السياسي أصاب الكثرين من العامليين في المجال الإعلامي بالحيرة والتردد إزاء الموقف الصائب الذي يجب اتخاذه إزاء هذا الموقف. ويبدو أن عملية الإصلاح السياسي في مصر، بما فيها الجانب المتعلق بالأداء الإعلامي ستظل رهينة لهذا الاستقطاب لفترة قادمة.

وأخيراً، فإن مسار الانتخابات البرلمانية ودور الإعلام فيها ونتائجها تؤشر على وجود علاقة معقدة بين الأداء الإعلامي ونتائج الانتخابات، فانحياز الإعلام مع أو ضد طرف معين في سياق الانتخابات لا يعني أن هذا

الطرف سيستطيع بشكل تلقائي تحقيق النتائج التي يمتناها منها، ففي الانتخابات الرئاسية احتل المرشح أيمن نور المرتبة الثانية، رغم أنه كان المرشح الذي لاقى القدر الأقل من حفاوة الإعلام. وقد تكرر شئ مثل هذا في الانتخابات البرلمانية مع جماعة الإخوان المسلمين، الأمر الذي يطرح مزيداً من الأسئلة على بساط البحث، كما يؤشر إلى حدود الدور السياسي للإعلام، ويفيد على أهمية التمسك بالتقاليد المهنية الرصينة باعتبارها الأكثر رسوخاً وتأثيراً.

الإطار التشريعي للانتخابات البرلمانية

شهدت السنوات الأخيرة تصاعداً ملحوظاً لجهود الفعاليات السياسية والحزبية والحقوقية الرامية للتقدم بخطى جادة نحو الإصلاح الديمقراطي، وتواكب مع ذلك تنامي المسعى والضغوط الدولية على مصر والعالم العربي بصفة عامة رافعة شعارات تحديث النظم ومقرطتها وتلبية متطلبات الحكم الرشيد انطلاقاً من الإدراك المتأخر على الصعيد الدولي للدور الذي لعبته نظم الاستبداد في تأجيج نزعات التطرف والتغصّب والإرهاب، الذي لم تنج من تهديقاته دولة القطب الأعظم والعديد من بلدان أوروبا.

وتحت وطأة هذه الضغوط المتزايدة بدأت نخبة الحكم في مصر في إظهار قدر أكبر من الاستعداد لل التجاوب مع المطالب الإصلاحية التي رفعتها قوى المعارضة والمجتمع المدني منذ فترة طويلة، فتم اتخاذ عدد من الإجراءات الإصلاحية التي تنوّع أثراً بين تحقيق إصلاح محدود وتحفيض الضغوط الواقعية على النظام وتحسين صورته، ولكن دون أن تصل إلى مستوى تبديل جوهر البناء الدستوري والقانوني الداعم لاحتياط السلطة.

داخل هذا الإطار جاءت مبادرة الرئيس مبارك في فبراير ٢٠٠٥ والمتمثلة في الدعوة إلى إجراء تعديل دستوري محدود يكفل لأول مرة إجراء انتخابات رئاسية على أساس تنافسي بين أكثر من مرشح. لقد أعطت هذه الخطوة انطباعاً بعمق نظام الحكم على البدء في عملية الإصلاح من أعلى نقطة في نظام الحكم، الأمر الذي أطلق توقعات كبيرة، وخلق مناخاً سياسياً تضمن عناصر إيجابية جديدة. ومع أن تعديلات المادة ٧٦ من الدستور خيبت كثيراً من الآمال التي تم تعليقها على هذه الخطوة، إلا أن هذه الخطوة ساهمت في رفع مستويات التسبيب والحيوية السياسية في المجتمع المصري، والتي تسامحت معها الدولة في أغلب الأحيان، وإن كانت قد أظهرت ضيقها بها في أكثر من مرة. وقد رافق هذا التطور إدخال عدد من التعديلات على القوانين المنظمة للحياة السياسية، وإن كانت هذه التعديلات ظلت مجالاً للتنازع والخلاف بين نخبة الحكم والمعارضة، في حينما اعتبرتها نخبة الحكم كافية لتحقيق الإصلاح السياسي المنشود، رأت فيها المعارضة إصلاحات تجميلية لا تغير الطبيعة الجوهرية لنظام الحكم.

وفي مجال الإعلام تسود ممارسات وخبرات مشابهة لما هو سائد في المجال السياسي بشكل عام. فرغم ما تتيحه تشريعات الصحافة والإعلام من قيود عدّة تكبل حرية التعبير، فإن الحكومة أظهرت، خاصة خلال العامين الأخيرين، قدرًا عالياً من التسامح تجاه منتقديها، الأمر الذي أتاح للصحافة تخطي خطوط حمراء لم يكن مسموحاً من قبل بالاقتراب منها، وهو ما خلق مناخاً إعلامياً مختلفاً، حتى أن الإعلام الحكومي وجد نفسه مدفوعاً لإعادة النظر في الكثير من سياساته، رغم أن الحكومة لم تتدخل بعد عن الدرجة العالية من السيطرة التي تتمتع بها على الإعلام الرئيسي والمسموع وعلى الصحف القومية أيضاً.

وفي هذا الإطار فإن هذا القسم يتناول الإطار القانوني المنظم للانتخابات البرلمانية من جهة، وستتناول من جهة أخرى طبيعة البيئة القانونية ذات الصلة بحرية الإعلام وبخاصة فيما يتعلق بالصحافة والإعلام الإذاعي والتلفزيوني، والقواعد المنظمة لدور الإعلام في الانتخابات.

أولاً- قانون مباشرة الحقوق السياسية:

صدر القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦، وبموجبه تقرر إنشاء لجنة عليا للانتخابات، يدخل في اختصاصها وضع قواعد إعداد جداول الناخبين وطريقة مراجعتها وتنقيتها واقتراح قواعد تحديد الدوائر الانتخابية، ووضع القواعد لتنظيم الدعاية الانتخابية ومتابعة الالتزام بمواثيق الشرف المتعلقة بالانتخابات، وإعلان النتيجة العامة للانتخابات أو الاستفتاء. وهي أمور كانت في السابق تهيمن عليها في المجمل وزارة الداخلية التي اتهمت دوماً بالتلعب في مجمل العملية الانتخابية، بدءاً من الجداول الانتخابية وانتهاء بإعلان النتائج النهائية، ومروراً بالتواطؤ على عمليات التزوير أو حتى المشاركة فيها، وتطبيق القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية بطريقة انتقائية لصالح الحزب الحاكم

ومرشحه.

ولقد كان مامولاً قطع الطريق على مثل هذه المطاعن بأن ينط الإشراف على الانتخابات برمتها إلى هيئة قضائية مستقلة في تشكيلها، بعيداً عن تدخلات السلطة التنفيذية أو تأثيرات أي حزب سياسي في تحديد قوامها.

غير أن التعديلات على قانون مباشرة الحقوق السياسية قد مزجت في تشكييل اللجنة العليا للانتخابات بين عناصر قضائية، وأخرى غير قضائية، يلعب دوراً رئيسياً في اختيارهم أعضاء الحزب الحاكم المهيمنون على مجلس الشعب والشورى، ويترأس اللجنة وزير العدل وهو يتبع السلطة التنفيذية.

ووفقاً لهذه التعديلات فإن اللجنة تضم في عضويتها ثلاثة من رجال القضاء الحاليين بدرجة نائب رئيس محكمة النقض أو ما يعادلها، ومثلهم كاحتياطيين يختارهم مجلس القضاء الأعلى. كما تضم اللجنة ستة من الشخصيات العامة غير المتن coppia إلى أي حزب سياسي يختار مجلس الشعب أربعة منهم، على أن يكون اثنان منهم على الأقل من أعضاء الهيئات القضائية السابقين، ويختار مجلس الشورى اثنين أحدهما على الأقل من أعضاء الهيئات القضائية السابقين. كما يختار كل من المجلسين عدداً مساوياً من كلتا الفئتين كأعضاء احتياطيين. وعلاوة على ذلك تضم اللجنة كذلك ممثلاً لوزارة الداخلية.

وقد تضمنت التعديلات الأخذ ببعض الضمانات المطلوبة لضمان نزاهة الانتخابات من قبيل أن يقوم الناخب بغمس إصبعه في مواد غير قابل للإزالة إلا بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل بعد الإدلاء بصوته، واتجهت التعديلات كذلك إلى تشديد العقوبات على مجمل الجرائم الانتخابية، وبخاصة تلك التي تكون مصحوبة

باستخدام العنف أو التهديد به ، كما أسقطت بموجب هذه التعديلات المادة ٥٠ من القانون الأصلي ، والتي كانت تشكل مدخلاً لتسهيل إفلات مرتكبي الجرائم الانتخابية من العقاب ، وكانت هذه المادة تقضي بسقوط الدعوى العمومية والمدنية في تلك الجرائم يمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخابات أو الاستفتاء أو من تاريخ آخر إجراء اُتخذ في التحقيق في هذه الجرائم.

من ناحية أخرى نص قانون مباشرة الحقوق السياسية في المادة ٤٨ فقرة رابعة ، على عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه ، لكل من نشر أو أذاع أقوالاً أو أخباراً كاذبة عن موضوع الانتخاب أو الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه مع علمه بذلك ؛ بقصد التأثير على نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء ، وإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار في وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبنوا الحقيقة ضوئفت العقوبة . وقد أشارت هذه المادة بعض المخاوف من استخدامها للاحقة الصحفيين والإعلاميين والمراسلين للانتخابات وبخاصة إذا ما تعلق النشر أو الإذاعة ببيانات أو معلومات تعطن في سلامية العملية الانتخابية ، كما يضفي إقرار هذه الفقرة شكوكاً إضافية حول جدية التوجّه نحو إلغاء العقوبات السالبة للحرية في جرائم الصحافة والنشر إعمالاً للوعد الرئاسي بإلغاء هذه العقوبات والمعلن منذ فبراير ٢٠٠٤ .

ثانياً- الإطار القانوني المنظم لدور الإعلام في الانتخابات البرلمانية:

لم يشر قانون مباشرة الحقوق السياسية ، أو القواعد المنظمة لحملات الدعاية الانتخابية الصادرة في سبتمبر ٢٠٠٥ عن اللجنة العليا للانتخابات ، من قريب أو من بعيد ، إلى أية أحكام بشأن تنظيم دور الإعلام في الانتخابات البرلمانية ، كما ذكر من قبل في القانون المنظم للانتخابات الرئاسية ، وتم الاكتفاء بمعايير الحياد الإعلامي أثناء الانتخابات ، والتي أعلنت عنها وزارة الإعلام في السابع والعشرين من أكتوبر ٢٠٠٥ والتي يقتصر تطبيقها فقط على القنوات التليفزيونية المملوكة للدولة دون الصحف القومية . وقد ورد في هذه المعايير عبارات فضفاضة غير محددة ، تساعد على تحول اللجنة المشكلة لتابعة تطبيق هذه المعايير ، لأن تصبح بمثابة رقمي على المواد الإعلامية والإعلانية للمرشحين ، فقد تضمنت المعايير عدم السماح بإذاعة ما يمس "سمعة المرشحين بشكل مباشر أو غير مباشر" ، التأكيد على احترام "الوحدة الوطنية" و"قيم المجتمع المصري" ، وألا يتضمن الإعلان المدفوع الأجر من جانب المرشح ما يمس الجوانب الأخلاقية و"الشخصية" للمتنافسين بشكل مباشر أو غير مباشر ، أو ما يمس للمرشحين الآخرين من خلال الكلمات أو الصور أو المعاني أو الرموز أو الحيل الجرافيكية . من ناحية أخرى وطبقاً لبنود معايير الحياد الإعلامي المشار إليها سلفاً فإن مجال تطبيقها اقتصر فقط على الأحزاب الرسمية المسجلة طبقاً لقانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ مع استبعاد أي جماعات أو تيارات سياسية غير معترف بها طبقاً لهذا القانون ومن ضمنهم جماعة الإخوان المسلمين .

من ناحية أخرى، نصَّت القواعد المنظمة لحملات الدعاية الانتخابية في المادة الرابعة على أن يكون "الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح في الحملة الانتخابية سبعين ألف جنيه ، ويكون الحد الأقصى للإنفاق في حالة انتخابات الإعادة ثلاثين ألف جنيه" إلا أنه ظهرت إشكالية في ضبط هذا السقف بالنسبة للإعلانات مدفوعة الأجر التي تُمول من أشخاص اعتبارية مثل الأحزاب التي ينتمي إليها المرشحون أو من أشخاص معنوية أو اعتبارية أخرى تدعم المرشح ، وقد لوحظ في فترة رصد هذا التقرير التوسع في بث ونشر إعلانات مدفوعة الأجر ممولة من جانب الحزب الوطني في القنوات التليفزيونية والصحف القومية ، مما أخل بتكافؤ الفرص بين المرشحين والأحزاب المتنافسة بشكل عام.

البيئة التشريعية والسياسية للإعلام

أ- الضمانات الدستورية لحرية الصحافة والإعلام

يتضمن الدستور المصري الساري منذ عام ١٩٧١ عدداً من النصوص التي تكفل حرية التعبير عن الآراء بصورة سلمية، وحرية الصحافة والحق في تداول المعلومات. ومع ذلك فإن الدستور فتح الباب لإهارض الضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة عبر التوسيع في الإحالة إلى القوانين التي يفترض أن تنظم ممارسة الحقوق والحريات، دون أن تجور عليها أو تجعل ممارساتها مستحيلة. وقد ساهم في إهارض هذه الضمانات اختلال التوازن بين السلطات لصالح السلطة التنفيذية.

تنص المادة ٤٧ من الدستور على أن "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان الحق في التعبير عن آرائه ونشرها بالقول أو الكتابة أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون". كما تنص المادة ٤٨ من الدستور على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور". ومع ذلك فقد أجازت هذه المادة في حالات الطوارئ أو في زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي. وهو أمر يضفي مزيداً من الخطورة على حرية الصحافة والإعلام بالنظر؛ لأن حالة الطوارئ لم تعد حالة استثنائية، بعد أن باتت سارية بصفة مستمرة منذ الهجمة الإرهابية التي تعرضت لها البلاد في أكتوبر ١٩٨١.

وتنص المادة ٤٩ من الدستور على أن "تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفنوي والثقافي وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك". وعلى الرغم من أن هذه المادة هي من المواد القليلة التي تبدو فيها أن الممارسة غير مقيدة بأية نصوص قانونية، فإن الواقع العلمي يكشف عن عشرات النصوص التي تستخدمن لتقييد أو تعليق هذا النص تحت دعاوى حماية الآداب العامة أو الخروج على القيم أو مبادئ الشريعة أو ما يسمى بالثوابت الدينية، وتستظل هذه القيود على وجه الخصوص بتعديلات المادة الثانية من الدستور عام ١٩٨٠، والتي اعتبرت مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

وتؤكد المادة ٢٠٦ من الدستور على أن "الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون". وتنص المادة ٢٠٧ على أن "تمارس الصحافة رسالتها بحرية واستقلال في خدمة المجتمع بجميع وسائل التعبير، تعبيراً عن اتجاهات الرأي العام وإسهامها في تكوينه وتوجيهه، في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك كلها طبقاً للدستور والقانون".

وتنص المادة ٢٠٩ على أن "حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة وال الخاصة والأحزاب السياسية مكفولة طبقاً للقانون". ومن ثم، فإن هذه المادة تشكل الأساس الدستوري في مصادر حقوق الأفراد في إصدار الصحف ومتلكها.

وتكرر المادة ٢١٠ للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقاً للأوضاع التي يحددها القانون ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون". وهي بذلك تحصر هذا الحق المقيد في حدود القانون في الصحفيين دون غيرهم. ولا تنص على ما يضر حرية تدفق المعلومات وبثها وحق المواطنين في تلقيها.

وتقضي المادة ٢١١ من الدستور بإنشاء مجلس أعلى يقوم على شئون الصحافة يحدد القانون طريقة تشكيله وأختصاصه وعلاقته بسلطات الدولة، ويمارس المجلس اختصاصه، بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وذلك على النحو المبين بالدستور والقانون.

والواقع أن هذا المجلس الذي يتدخل في أدق شئون الصحافة، كما سوف نرى تتحكم الحكومة وحزبيها في تعيين غالبية أعضائه، وقد ربط نص المادة دور المجلس بعبارات إنسانية فضفاضة مثل المقومات الأساسية للمجتمع أو الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، وكلها أمور تستعصي على الضبط ويمكن تأويلها في مناسبات مختلفة لتوسيع دور المجلس في تقييد حرية الصحافة.

بـ المنظومة القانونية للصحافة والإعلام

١ـ القيود على حرية الإصدار والهيمنة الحكومية على الصحف

يشكل القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن الصحافة وقانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ٣٦ الإطار الأساسي لتنظيم الصحافة في مصر، ويساير قانون الصحافة القيود الدستورية على حرية إصدار الصحف وتملكها، حيث ينص في المادة ٤٥ على أن حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقاً للقانون”. ومن ثم فلا مجال للأفراد في حرية إصدار الصحف وملكيتها. وقد قيد حق الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة -غير الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات- في إصدار وتملك الصحف بأن يتم ذلك عبر تشكيل تعاونيات أو شركات مساهمة، لا يقل رأس مالها عن مليون جنيه للصحف اليومية، ومائتين وخمسين ألف جنيه إذا كانت أسبوعية ومائة ألف إذا كانت شهرية، وبشرط الحصول على ترخيص مسبق من المجلس الأعلى للصحافة.

أما بالنسبة للصحف الحزبية فتتضح في إصداراتها لقانون الأحزاب السياسية، الذي اتجهت تعديلاته المعتمدة في يوليو ٢٠٠٥ إلى تضييق حق الأحزاب في إصدار الصحف دون ترخيص مسبق في حدود صحيفتين فقط، وما يزيد عن ذلك يخضع لإجراءات الحصول على الترخيص بموجب قانون الصحافة. وتبقى التعديلات على حق لجنة شئون الأحزاب ذات التشكيل شبه الحكومي في إيقاف أي صحيفة حزبية.

وتتضح الصحف القومية المملوكة للدولة لمجلس الشورى الذي يمارس حقوق الملكية على هذه الصحف، وبرغم أن قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ينص في مادته الخامسة والخمسين على استقلال الصحف القومية عن السلطة التنفيذية وعن جميع الأحزاب، إلا أن السمة العامة المميزة للصحف المملوكة للدولة هي الميل للتحيز لما يصدر عنها من سياسات وموافق.

تتمثل الأداة الرئيسية التي تمارس الدولة نفوذها على الصحف القومية من خلالها في تحكم الحكومة والحزب في تشكيل مجالس إدارتها وفي تعيين رؤساء تحريرها. إذ يقضي قانون الصحافة بأن يتشكل مجلس إدارة أي صحيفة قومية من ١٣ عضواً يجري اختيار رئيس مجلس الإدارة وستة من الأعضاء بمعرفة مجلس الشورى، فيما يختار العاملون بالمؤسسة الأعضاء الستة الباقيين، كما يتولى مجلس الشورى اختيار رئيس تحرير الصحيفة القومية.

وتتضح الصحف في مجملها لتدخلات وتأثيرات الحكومة وحزبها من خلال الصالحيات الواسعة المنوحة للمجلس الأعلى للصحافة، والذي يتكون، وفقاً للمادة ٦٨ من قانون الصحافة، على النحو التالي :

- ١ـ رئيس مجلس الشورى رئيساً للمجلس الأعلى للصحافة، وهو حالياً الأمين العام للحزب الوطني الحاكم.

٢. رؤساء مجالس إدارات الصحف القومية ورؤساء تحريرها وهم مختارون من قبل مجلس الشورى.
٣. أربعة من نقباء الصحفيين السابقين يختارهم أيضاً مجلس الشورى، ويختار معهم كذلك أربعة من الرؤساء السابقين للنقاية العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام والنشر.
٤. اثنان من أساتذة الصحافة بالجامعات، واثنان من أساتذة القانون يختارهم مجلس الشورى.
٥. عدد من الشخصيات العامة يختارهم مجلس الشورى.
٦. الأعضاء الذين لا يتدخل مجلس الشورى في اختيارهم وهم:
 - أ) رؤساء تحرير الصحف الحزبية.
 - ب) نقيب الصحفيين.
- ج) رئيس النقاية العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام والنشر.

وتشمل الاختصاصات الواسعة للمجلس الأعلى للصحافة إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتصلة بالصحافة، ومتابعة الأداء الاقتصادي للمؤسسات الصحفية القومية، والعمل على توفير مستلزمات إصدار الصحف، وتحديد حصة الورق لدور الصحف، وتحديد أسعار الصحف وأسعار ومساحات الإعلان بالصحف، وإصدار ميثاق الشرف الصحفي الذي تعدد نقابة الصحفيين، وإصدار تقارير دورية عن مدى الالتزام بآداب المهنة. بالإضافة إلى ذلك، فإن المجلس الأعلى للصحافة هو الجهة المنوط بها، طبقاً للمادتين ٤٦ و٤٧ من قانون الصحافة، تلقي طلبات الترخيص للصحف الجديدة، ويعين عليه البت في الطلب خلال أربعين يوماً.

ويحق لرئيس الجمهورية بموجب المادة ٧٤ من الدستور دعوة المجلس الأعلى للصحافة لاجتماع غير عادي، وفي هذه الحالة تكون رئاسة الاجتماع لرئيس الجمهورية. ويجوز بموجب المادة ٣٠ من قانون المطبوعات الضبط الإداري للصحف بدعوى الحفاظ على النظام العام أو التصدي للمطبوعات المثيرة للشهوات، أو التي تتعرض للأديان تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام، وهي عبارات مطاطة تسهل التدخل الإداري في ضبط الصحف بطريقة انتقامية. كما تجيز المادة ٢٦ من القانون تعطيل الصحف لمدة ١٥ يوماً ولدة شهر للصحف الأسبوعية، ولدة سنة في أحوال أخرى إذا ما خالفت أحكام القانون.

كما يجيز القانون في مادته التاسعة منع مطبوعات صادرة في الخارج من الدخول والتداول في مصر بموجب قرار خاص من مجلس الوزراء، بدعوى المحافظة على النظام العام. وأجازت المادة ٢٢ من قانون المطبوعات منع تداول الصحف التي تصدر في مصر بلغات أجنبية.

وقد جرى استخدام مواد قانون المطبوعات على نطاق واسع في السنوات الأخيرة، وبخاصة في مواجهة ما عرفته البلاد عن اتساع ظاهرة الصحف الخاصة التي يصدرها مصريون بتراخيص أجنبية وتوزيعها داخل مصر،

بعد طبعها في الخارج، أو داخل مطابع المناطق الحرة، وهي الظاهرة التي شكلت نوعاً من التحابيل على القيود الصارمة على حرية إصدار الصحف، وعلى وجه الخصوص بالنسبة للأفراد.

٢- اتساع دائرة التجريم والعقوبات السالبة للحرية

يفتح قانون العقوبات باباً واسعاً لتجريم الرأي والنشر بشتى الصور، وبخاصة إزاء ما تحفل به نصوص القانون من تعبيرات يجوز تأويلها عند اللزوم للتنكيل بالصحافة والخصوص والمتغليين بالرأي عموماً. وعلى سبيل المثال فإن المادة ١٧٤ تعاقب بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات كل من ارتكب بإحدى طرق النشر ما يمكن اعتباره تحريراً على قلب نظام الحكم أو كراهيته أو الازدراء به، وكل من يحبد أو يروج لما هاب ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور. وتعاقب المادة ١٧٦ بالحبس كل من يحرض على بعض طائفة أو الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحرير تكدير السلم العام. كما تعاقب المادة ١٧٧ كل من يحرض على عدم الانقياد للقوانين.

ويقضي القانون بعقوبة الحبس على العيب في حق ممثل الدول الأجنبية المعتمدين في مصر (مادة ١٨٢)، والإهانة أو السب لمجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيرهما من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات والمصالح العامة (مادة ١٨٤). وكذلك كل من سب موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة، بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة (مادة ١٨٥)، وكل من أخل بمقام قاض أو هيبيه أو سلطته (مادة ١٨٦). كما يعاقب بالحبس كل من نشر بسوء قصد أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة، إذا كان من شأن ذلك إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة (مادة ١٨٨).

وهنالك أيضاً المادة ٩٨ من قانون العقوبات التي تجيز السجن لدد تصل لخمس سنوات على الترويج بأي طريقة لمناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام أو حرض على كراهيتها أو الازدراء بها أو حبد الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العامل.

كما تقضي المادة ١٧٩ بعقوبة الحبس لمدة تصل إلى عامين لكل من أهان رئيس الجمهورية بأي من طرق العلانية. ويلاحظ في هذا السياق أن إهانة رئيس الجمهورية هي الجريمة الوحيدة التي يجوز بموجبها حبس الصحفيين احتياطياً. كما يلاحظ أيضاً أن المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات تقضي بالجمع بين عقوبة الحبس والغرامة المالية معاً، إذا ما اقترن جريمة إهانة رئيس الجمهورية بالطعن في عرض الأفراد أو خدش سمعة العائلات أو المساس بحرمة الحياة الخاصة. ويلاحظ كذلك أن إهانة رئيس الجمهورية يتترتب عليها بموجب المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات تعطيل الصحيفة لفترات تتراوح بين شهر واحد وعام كامل.

وتقضى المادة ٣٠٣ من القانون بالحبس مدة لا تتجاوز عاماً على جريمة القذف، فإذا وقع القذف بحق موظف عام أو ذي صفة نيابية فإن العقوبة يمكن أن تصل إلى سنتين. وتقضى المادة ٣٠٦ من القانون على أن كل سب

لا يشتمل على إسناد واقعة معينة، بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز سنة. وتلقي المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات بالمسؤولية على الصحف أو الكاتب في إثبات كل فعل مسند إلى المذموم في حقه.

وعلاوة على ذلك، فإن المادة ٢١ من قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ تحظر على الصحفي أو غيره التعرض للحياة الخاصة للمواطنين، ولا تجيز له لا تناول سلوك المشتغل بالحقل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة، إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعماله ومستهدفاً المصلحة العامة.

٣- القيود على تداول المعلومات

وبالإضافة إلى اتساع دائرة التجريم لأمور تندرج في صميم حرية التعبير وحرية الرأي وحرية النشر، يحفل التشريع المصري بقيود صارمة على حرية تداول المعلومات التي تعد شرطاً ضرورياً لازدهار الحريات الإعلامية وحرية الصحافة.

ويفرض القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة عقوبة الحبس أو الغرامة لكل من يخالف أحكامه التي تقضي بأن يضع رئيس الجمهورية بقرار منه نظاماً للمحافظة على الوثائق والمستندات الرسمية التي تتعلق بالسياسة العليا للدولة أو بالأمن القومي ويجوز أن يتضمن هذا النظام حظراً على منع نشر بعض الوثائق لمدة تصل إلى خمسين عاماً، إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

وطبقاً للمادة العاشرة من القرار الجمهوري رقم ٢٩١٥ بشأن إنشاء الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء لا يجوز لأية جهات أو هيئات أو أفراد النشر بأي وسيلة لأي نتائج أو بيانات أو معلومات إحصائية إلا من واقع إحصاءات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، وأية إحصاءات أخرى لا يجوز نشرها إلا بموافقة الجهاز.

ويحظر قانون العاملين المدنيين بالدولة على العاملين الإلقاء بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظائفهم عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر، إلا بموجب تصريح كتابي من الرئيس المختص.

ويتضمن قانون العقوبات نصوصاً إضافية يجرم بموجبها نشر ما يجري في الجلسات السرية للمحاكم أو في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو جرائم السب والقذف التي تقع على آحاد الناس (المادة ١٨٩، المادة ١٩١ عقوبات). كما يحظر نشر ما يجري من مناقشات الجلسات السرية لمجلس الشعب (مادة ١٩٢). ويحظر بموجب المادة ١٩٠ نشر المرافعات القضائية أو الأحكام في الدعاوى التي يقرر حظر النشر فيها بدعوى الحفاظ على النظام العام والآداب. كما تحظر المادة ١٩٣ عقوبات نشر أي أخبار تتعلق بتحقيق جنائي قائم، إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حضرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام والآداب.

وتحظر المادة ١٢٤ فقرة ٣ عقوبات إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن جرائم الإضراب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من قانون العقوبات. فحتى لو كانت الأخبار صحيحة ينظر إليها باعتبارها تحبيذا على ارتكاب هذه الجرائم !

ويتضارف ذلك كله مع القيود القانونية على حظر نشر أية معلومات تتعلق بالقوات المسلحة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من مدير إدارة المخابرات الحربية، أو من ينوب عنه، ويفرض القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧ الخاص بحظر نشر أية أخبار عن القوات المسلحة عقوبات للمخالفين لأحكامه تصل إلى الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات.

٤-تأثيرات قانون الطوارئ

وفضلا عن ذلك هناك حالة الطوارئ السارية دون انقطاع منذ عام ١٩٨١ بكل تداعياتها السلبية على الحرفيات عموما، وحيث يجيز قانون الطوارئ في مادته الثالثة لسلطة الطوارئ صلاحيات واسعة تتيح لها ضمن ما تتيح مراقبة الرسائل والصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات وجميع وسائل التعبير والدعائية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعها.

كما أن قانون الطوارئ يجيز إحالة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام، وفي مقدمتها جرائم الصحافة والنشر عموما إلى محاكم أمن الدولة "طوارئ"، وهي محاكم استثنائية يحرم الماثلون أمامها من حقهم في استئناف الأحكام الصادرة بحقهم أمام محكمة أعلى ويجوز لرئيس الجمهورية بوصفه الحاكم العسكري بموجب قانون الطوارئ التدخل في أحكامها عند التصديق عليها، سواء بتخفيف العقوبة أو استبدالها أو إيقافها، أو حتى الأمر بإعادة المحاكمة.

والأخطر من ذلك أنه في ظل سريان حالة الطوارئ أتيح لرئيس الجمهورية استخدام صلاحياته في أن يحيل إلى القضاء العسكري أيّاً من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر. وبالفعل فقد مثل في وقائع عديدة تتعلق بالنشر عموما صحفيون وكتاب أمام المحاكم العسكرية، وأحيل بعضهم للتحقيق أمام المدعي العام العسكري.

وبموجب الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها أجهزة الأمن في ظل سريان حالة الطوارئ فقد طالت دائرة الاعتقال الإداري -دون تهمة أو محاكمة- عشرة من الصحفيين أو المشتغلين بالرأي، وتعرض بعضهم لممارسات التعذيب التي استشرت على مدى العقددين الأخيرين في غياب التصدي الحازم من قبل الحكومة للتجاوزات الأمنية الخطيرة وبشكل خاص جرائم التعذيب.

٥- الصحافة ومسار تطورها

على الرغم من تراجع الدولة -تحت ضغوط الجمعية العمومية للصحفيين ومنظمات حقوق الإنسان المصرية والدولية- عن القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذي وصف بقانون اغتيال الصحافة، واستبداله بقانون أقل تشديداً هو القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦ جنباً إلى جنب مع القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ الخاص بتنظيم الصحافة، فإنه منذ صدور هذين القانونين عرفت مصر اتجاهها غير مسبوق لعقوبة الصحفيين والكتاب بالسجن والغرامات الباهظة في قضايا النشر باستدعاء النصوص العقابية التي ساد الاعتقاد لفترة بتعليقها.

وفي ظل مناخ من عدم التسامح السلطوي -المجتمعي والسياسي والديني شهدت مصر وحتى نهاية عام ٢٠٠٢ سجن سبعة صحفيين على التوالي في قضايا النشر بالصحافة وهو أمر لم تكن تعرفه مصر على مدى خمسة عقود سابقة.

كما أن مئات من الصحفيين الذين كانوا أوفر حظاً في الإفلات من عقوبة السجن بسبب ما ينشرونه، قد طالتهم إجراءات الملاحظة والتحقيق سواء أمام النيابة العامة أو نيابة أمن الدولة أو حتى المدعي العام العسكري، قبل أن ينتهي الأمر بإبراء ذمتهم أو يحفظ التحقيق معهم.

ولم تتبدل المخاوف من عقوبات حبس الصحفيين حتى بعد صدور الوعود الرئاسية في فبراير ٢٠٠٤ المتضمن إلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا الصحافة والنشر، حيث لم تتخذ السلطة التشريعية في مصر خطوة عملية تقنن إلغاء هذه العقوبات في الوقت الذي لم تتوقف فيه إحالة الصحفيين للمحاكمة بذات النصوص العقابية التي يفترض وضع حد نهائي لها. وهو ما أفضى منذ صدور الوعود الرئاسية إلى صدور أحكام بالحبس، طالت ما لا يقل عن خمسة من الصحفيين العاملين في عدد من الصحف المستقلة، وهي: "صوت الأمة" و"الأسبوع" و"المصري اليوم".

وفضلاً عن العقوبات السالبة للحرية فقد عرفت البلاد قرب نهاية التسعينيات العديد من حالات وقف إصدار الصحف أو منع توزيع بعض أعدادها. وربما كانت أبرز هذه الحالات مصادرة صحيفة "الدستور" -التي كانت تصدر بتخصيص من الخارج- أكثر من مرة عام ١٩٩٩ قبل أن يتقرر بصفة نهائية إيقاف طبعها وتوزيعها.

وفي عام ٢٠٠٠ تم استدعاء نصوص قانون الأحزاب السياسية وصلاحيات لجنة شئون الأحزاب شبه الحكومية لتجريم نشاط حزب العملعارض، ووقف إصدار صحفته "الشعب" التي لا تزال متوقفة عن الصدور، رغم حصول القائمين عليها على عديد من الأحكام النهائية لصالحهم باستئناف إصدار الصحيفة، غير أن الضغوط السياسية والإدارية لا تزال تقف حائلاً دون عودة الصحيفة للصدور، وخاصة في ظل ما هو معروف من أن الدولة تكاد تحتكر دور الطباعة والتوزيع.

وفي عام ٢٠٠١ طال حكم قضايى صحيفية "النبا" الخاصة وترتب عليه إيقاف صدورها، وذلك قبل أن تعود الجريدة للصدور في العام التالي بعد استئناف الحكم ضدها أمام محكمة أعلى.

وأمام هذا النمط من العقوبات السالبة للحرية وتوقيف الصحف استنادا إلى نصوص قانونية جائزة، يشيع مناخ ترويعي للصحافة والعامليين بها لا يبده أن المارسة تبدو أكثر تسامحا مما تفرضه الترسانة التشريعية من قيود هائلة، وربما يعبر عن ذلك بدقة التقرير المقدم من مجلس نقابة الصحفيين إلى الجمعية العمومية عام ٢٠٠٢ ، والذي أكد فيه أن الشعور بالأمان المهني ، لا يزال بعيد المنال طالما ظلت المهنة ممحومة بقوانين النشر والتشرعيات الصحفية المبتورة أو المشوهه أو القاصرة التي تنتهي إلى قرون أخرى دخلت ذمة التاريخ.

وإذا كانت الرقابة الحكومية السابقة للنشر قد ألغت بصفة رسمية منذ عام ١٩٧٤ فإن قوانين الصحافة وعقوباتها التي لا تزال سيفا مسلطا على الصحافة تلعب دورها في الرقابة الذاتية التي يمارسها عدد واسع من الصحفيين على أنفسهم تفاديا من دفع ثمن الحرية، فضلا عن بروز دور رؤساء مجالس الإدارة ورؤساء التحرير في ممارسة الرقابة ، وعلى وجه الخصوص في الصحافة القومية المملوكة للدولة ، والتي تظل قياداتها الصحفية مدينة في وجودها واستمرارها في مناصبها لرئيس الدولة والسلطة التنفيذية عموما ، ومن ثم يرتهن الحفاظ على موقع نفوذها داخل الصحف القومية بمدى نجاحها في الدفاع عن السياسات الرسمية والحفاظ على مكانة رئيس الدولة ورموز الحكم عموما.

وتبقى هذه القيادات الصحفية على صلة وثيقة بمكتب الصحافة التابع لوزارة الإعلام لتلقي وتنفيذ التعليمات غير المعلنة بشأن حظر النشر في الموضوعات التي ترى السلطات التعدي عليها أو إصدار تعليمات شفوية يتحدد بموجبها الخطوط الحمراء التي ينبغي ألا تتطرق إليها الصحف.

وبفضل هيمنة وسطوة السلطة السياسية على الصحافة القومية فإن ما تتمتع به القيادات الصحفية المختارة بعناية من قبل السلطة من سلطات شبه مطلقة في الإدارة وعلى علاقات العمل ، فضلا عما تجنيه من امتيازات، فقد أصبحت هذه القيادات جزءا مندمجا في بناء السلطة السياسية والنخبة المهيمنة. وفي مثل هذه البنية يندر أن يجد القارئ في الصحافة القومية خروجاً عن هذا النسق؛ إلا ما ارتبط بالمناسبات التي يبدو فيها واضحاً أن النية متوجهة للإطاحة ببعض هذه الرموز، وأن رئيس الدولة بنفسه قد وجه انتقاداً علنياً لبعض الإجراءات أو السياسات المتبعة، أو أن هناك أطرافاً في الحكم تسعى لجسم بعض الصراعات الداخلية لصالحها من خلال الزج بالصحافة والرأي العام في هذه الصراعات.

وفي إطار هذه العلاقة لا يجد قادة المؤسسات الصحفية حرجاً في مبادئ رئيس الدولة باسم جميع الصحفيين والعامليين بالمؤسسة الصحفية القومية، مع كل استفتاء يجري، ولا يبدو أن مثل هذه المارسة ستتوقف حتى مع الانتهاء الرسمي لعهد الاستفتاءات، وإجراء انتخابات رئاسية بين أكثر من مرشح، والتشديد على

تكافؤ الفرص بين جميع المرشحين في النهاز إلى وسائل الإعلام، بما في ذلك الصحافة القومية، التي لا تزال الأكثر ابتعاداً عن تجسيد مثل هذا التوجه.

إن ذلك كله لا يمنع من القول إن هناك نوعاً من الانفتاح التدريجي على آراء متباعدة داخل صفحات بعض الصحف القومية، وتمتنع عدد من الصحفيين البارزين فيها بمساحة أكبر من الحرية في التعبير تمكّنهم من تجاوز بعض المحظورات، حتى وإن تعرضوا أحياناً لمنع نشر بعض كتاباتهم في الصحيفة القومية، ويزداد هذا الاتجاه بروزاً في العامين الأخيرين تحت تأثير التغييرات التي تشهدها البيئة الدولية والإقليمية والمحليّة وتدفع باتجاه ضرورة التجاوب بصورة أو بأخرى مع متطلبات الإصلاح الديمقراطي وتحفيض القيود على الحريات، فضلاً عن بروز الدور المتنامي للصحافة الخاصة التي تزايدت أعدادها خلال هذين العامين، والإدراك المتزايد لأعداد واسعة من الصحفيين، سواء في الصحافة الحزبية أو الخاصة أو حتى القومية، أن المناخ الدولي والضغوط الدولية يمكن أن تغلّ، ولو جزئياً من توظيف المنظومة القانونية المعادية لحرية التعبير وحرية الإعلام في قمع الصحافة على نطاق واسع.

ويشار في هذا السياق إلى أن صدور حكم المحكمة الدستورية العليا عام ٢٠٠٣ بعدم دستورية ما تضمنه قانون الشركات المساهمة من اشتراط الحصول على موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركات التي يكون من أغراضها إصدار الصحف، قد أزال عقبة أساسية في طريق إصدار الصحف الخاصة، وقد شهدت الآونة الأخيرة خروج عدد من الصحف والمجلات الخاصة إلى النور بعد حصولها على موافقة من المجلس الأعلى للصحافة، ومن أبرزها صحف "الدستور"، و"المصري اليوم"، و"الخميس"، و"الحادثة" و"حواديت"، وصحيفة "الكرامة".

٦- الإعلام المرئي والمسموع

تسسيطر الدولة على الإذاعة والتليفزيون، حيث نصت المادة الأولى من القانون ١٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ على إنشاء هيئة قومية تسمى اتحاد الإذاعة والتليفزيون تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتحتفظ دون غيرها بشئون الإذاعة المسموعة والمرئية، ولها وحدها إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي المسموع والمرئي في مصر. وتتولى الهيئة دون غيرها الإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التي تبثها أجهزتها، وتحضع لرقابتها كل ما تنتجه الشركات المملوكة لها، وتضع الهيئة القواعد المنظمة لهذه الرقابة.

ويخضع اتحاد الإذاعة والتليفزيون لسيطرة كاملة من قبل الدولة، حيث يتولى الإشراف عليه مجلس أمناء يعين رئيسه ويتحدد راتبه ومخصصاته ومدة رئاسته بقرار من رئيس الجمهورية، بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء. ويكون لرئيس الوزراء سلطة تعيين أعضاء مجلس الأمناء وتحديد مكافآتهم ومدة عضويتهم.

ويتمتع وزير الإعلام بسلطات واسعة لضمان تنفيذ اتحاد الإذاعة والتليفزيون للأهداف الوطنية الموقعة له، حيث تعرض قرارات مجلس الأمناء إلى الوزير لاعتمادها، وله أن يعيد ما اعترض عليه منها إلى مجلس الأمناء لإعادة النظر فيه. ولوزير الإعلام حضور جلسات مجلس الأمناء، ويتولى رئاستها حال حضوره. كما يكون التعيين في الوظائف الرئيسية بالاتحاد والتي تحددها لائحة نظام شئون العاملين بقرار من وزير الإعلام، بناء على عرض رئيس مجلس الأمناء. ووفقاً للمادة ١٦ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ تخضع كل التعيينات الأساسية في اتحاد الإذاعة والتليفزيون لموافقة وزير الإعلام دون التقيد بالقوانين واللوائح والتعليمات التي تجري عليها الحكومة. وهو ما يعني خضوع فرص تولي الوظائف الرئيسية في الإذاعة والتليفزيون لاعتبارات سياسية بعيداً عن أي معايير موضوعية مجردة خاصة الكفاءة أو الخبرة والمؤهلات.

ووفقاً للقانون تتشكل الجمعية العمومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون برئاسة وزير الإعلام، وعضوية كل من: وزراء التخطيط والدولة للشئون الخارجية، والمواصلات، والصحة، والاقتصاد والتجارة الخارجية، وشئون مجلس الشعب والشورى، والتعليم والمالية، والثقافة، والشئون الاجتماعية أو من ينوب عن كل منهم، إلى جانب كل من رئيس وأعضاء مجلس الأمناء، ورئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة أو من ينوب عنه، ووكيل الأزهر أو من ينوب عنه، وعدد من ذوي الخبرة في مجالات الإعلام والأنشطة المرتبطة به ويصدر بتعيينهم قرار من وزير الإعلام. ومن ثم تكتمل السيطرة الحكومية على هذه الهيئة المختصة دون غيرها بشئون الإذاعة والتليفزيون.

وبمقتضى القانون فإن الضوابط على ما يبث في الإذاعة والتليفزيون تضع قيوداً ذات طابع إنساني على محتوى ما يبث من قبيل ضمان توجيه البث الإذاعي والتليفزيوني لخدمة الشعب والمصلحة القومية في إطار القيم والتقاليد الأصيلة للشعب المصري، والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية، وضمان تحقيق خدمات البث للمصلحة العليا للدولة، والعمل على دعم "النظام الاشتراكي الديمقراطي" والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وصيانة كرامة الفرد وحرি�ته وتأكيد سيادة القانون.

ورغم الأخذ بالتعديدية الحزبية منذ نحو ٢٩ عاماً، فإن ذلك لم يجد تجسيده بأي صورة من الصور لسنوات طويلة، وظل نص الفقرتين ٥ ، ٧ من المادة الثانية من القانون معطلاً بفعل سيطرة الحكومة وحزبها على الاتحاد وسياساته وتوجهاته، وتضع هذه الفقرات من بين أهداف الاتحاد الإسهام في التعبير عن مطالب جماهير الشعب ومشكلاته اليومية وطرح القضايا العامة مع إتاحة الفرصة لبيان مختلف الآراء في شأنها، بما فيها الاتجاهات الحزبية، والالتزام بتخصيص جانب من وقت الإرسال الإذاعي والتليفزيوني للأحزاب السياسية إبان الانتخابات لشرح برامجها للشعب، وكذلك تخصيص جانب من وقت الإرسال بصفة منتظمة لعرض الاتجاهات الفكرية الرئيسية للرأي العام.

ويختص مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون بوضع ميثاق شرف العمل الإعلامي لينظم أخلاقيات الرسالة الإذاعية وتحديد أسلوب الالتزام بقواعد، ويتضمن الميثاق المعتمد من قبل مجلس أمناء طائفة واسعة من

الواجبات والمحظورات التي تمارس دورها ، وبالتالي في تقيد حرية الإعلام ومحفوبي الرسالة الإعلامية ، ويندرج في إطار ذلك :

- أن تكون البرامج معبرة بأمانة عن مبادئ السياسة العامة للدولة وأهدافها في جميع المجالات.
 - يجب أن تبث البرامج الأمل والثقة في المستقبل.
 - حظر بث ما يتضمن المساس بالأديان والعقائد وما يثير الجدل الديني بين الطوائف.
 - ولا يجوز إذاعة ما يمس بالسياسة العليا للدولة أو بالأهداف التي تقوم عليها هذه السياسة.
 - حظر بث ما يتضمن التحرير على انتهاك القانون.
 - لا يجوز إذاعة ما يمس صور البطولة القومية وما يمس القومية العربية أو قيمها الكفاحية، أو إرثها القومي.
 - لا يجوز إذاعة هجوم على رجال السلطة العامة بسبب أدائهم الوظائف.
 - حظر المساس بهيئات القضاء والدفاع والأمن ورجال الدين.
 - لا يجوز إذاعة ما يشيع روح اليأس والهزيمة في الأفراد والمجتمع.
 - لا يجوز إذاعة ما من شأنه إشاعة البلبلة الاجتماعية أو المبادئ المناهضة لأسس المجتمع العربي وتقاليد أو كل ما من شأنه تحبيب التفرقة بين الناس بسبب اللون أو الجنس أو العقيدة أو الطبقة.
- وقد وردت غالبية هذه المحظورات في قرار وزير الإعلام رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن القواعد الأساسية للرقابة على المصنفات ، والذي يشكل الأساس القانوني للرقابة على الإذاعة والتلفزيون والذي يتضمن كذلك حظر أي مصنف فني ينطوي على دعوات إلحادية أو التعرير بالآدیان السماوية أو تبرير أعمال الرذيلة أو عرض الجرائم بطريقة تثير التعاطف معها ، والتعرير بالدول الصديقة أو عرض المشكلات الاجتماعية بطريقة تدعو إلى إشاعة اليأس والقنوط أو إثارة النعرات الطبقية أو الطائفية أو الإخلال بالوحدة الوطنية . كما أن القواعد القانونية التي تحكم سيطرة السلطة التنفيذية على قطاع الإذاعة والتلفزيون تمكن دوماً من توفير إدارات إعلامية موالية للحكومة وتجعل الإعلاميين أنفسهم يتولون الرقابة الذاتية على ما يتم بثه.

وفي جميع الأحوال ، فإن جرائم الصحافة والنشر التي تحفل بها نصوص قانون العقوبات تسري كذلك على ما يبث عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ، وذلك بموجب المادة ١٧١ من قانون العقوبات التي وسعت نطاق التجريم ليشمل كل ما ينشر بالمخالفة لأحكام القانون بأي من وسائل العلانية بالقول أو حتى الإيماء أو الكتابة أو الرسم أو التصوير ، وحتى الكلمات المعبر عنه في شكل غناء أو شعر أو نثر ، على شريط أو أسطوانة ، أو حتى باللاسلكي ... الخ.

وحتى وقت قريب ظل البث التلفزيوني حكراً على الحكومة حتى من بعد دخول مصر مجال الأقمار الصناعية والبث الفضائي. وكانت القناة المصرية الفضائية الأولى هي أول قناة فضائية تبث إرسالها عبر القمر الصناعي العربي الأول (عربسات) في ديسمبر ١٩٩٠، كما هيأ إطلاق القمر الصناعي المصري النايلسات في أبريل ١٩٩٨ دخول مصر لتكون أول دولة عربية تمتلك أقماراً صناعية. وقد أتاح هذا التطور إلى جانب بث القنوات الفضائية العربية والأجنبية، إنشاء وirth مجموعة من القنوات الفضائية المصرية المتخصصة والتي بلغ عددها ٢٠ قناة أبرزها قناة "النيل الإخبارية" و"القنوات التعليمية" و"القناة الثقافية" و"قناة التنوير"، و"قنوات الرياضة" و"المنوعات" و"الدراما"، وجميعها يخضع لاتحاد الإذاعة والتلفزيون، الذي يمتلك هذه القنوات ويتحكم في سياساتها وإدارتها وتعيين القائمين عليها، ومن ثم لم يترتب على الأقل في السنوات الأولى من دخول مصر مجال البث الفضائي ما يميز الرسالة الإعلامية الفضائية عن مثيلتها في البث الأرضي، وبخاصة من حيث تعبير الرسالة الإعلامية عن التوجهات الرسمية للدولة.

وتدرجياً، فإن البث الفضائي لقنوات النايلسات قد عرف تطويراً محدوداً باتجاه الانفتاح النسبي على الآراء المختلفة بفضل المنافسة الشرسة مع عدد من الفضائيات العربية الخاصة التي طورت أداؤها وبخاصة قنوات "الجزيرة" و"أبو ظبي" و"العربية"، التي جعلت المواطن المصري قادرًا على أن يديري ظهوره لقنوات البث الفضائي الرسمي، وأن يستقي الأخبار والمعلومات ويتابع البرامج الحوارية عبر فضائيات غير مصرية. كما ساهم في هذا التطور التدريجي دخول القطاع الخاص مجال المنافسة بدوره في الحدود التي تسمح بها الدولة، بإنشاء شركات مساهمة عملت في مجال الأقمار الصناعية، وإن كان ذلك مقيداً طبقاً لقانون الشركات المساهمة الصادر عام ١٩٩٨ بالحصول على موافقة رئيس الوزراء للترخيص بتأسيس الشركة.

وقد انطلقت تسع قنوات فضائية مصرية بتمويل مشترك من القطاع الخاص والحكومي ممثلاً في اتحاد الإذاعة والتلفزيون، وأهم هذه القنوات في مجال الخدمات الإخبارية، والبرامج الحوارية السياسية والثقافية والدينية والاجتماعية، هما قناتاً "دريم" و"المحور". وقد بدأت هذه القنوات بثها في ٢٠٠١ بموجب تراخيص من قبل هيئة الاستثمار الإعلامية الحرة، والتي يجوز لها سحب الترخيص من القناة، إذا ما تجاوزت الخطوط الحمراء، وبخاصة في الموضوعات التي تمس الدين والجنس، فضلاً عن الخروج على مواقيع الشرف الأخلاقية وما تتضمنه من محظوظات. وقد أتاح بث هذه القنوات هامشًا نسبيًا لتنوع الآراء وظهور بعض رموز المعارضة ونشطاء المجتمع المدني على شاشاتها.

كما يمكن القول، إن الضغوط الخارجية على مصر والمنطقة العربية وبشكل خاص في العام الأخير للدفع باتجاه الإصلاح الديمقراطي، وتوسيع مجالات التعبير ومقرطة الإعلام، قد واكبتها درجات أكبر من الانفتاح على الآراء المعارضة والتسامح النسبي مع الانتقادات الموجهة للحكومة والرموز السياسية، يستوي في ذلك من خلال البث الأرضي أو الفضائي الخاضع لسيطرة الحكومة، كما حفز الفضائيات الخاصة على التعامل بجرأة أكبر في تخطي الخطوط الحمراء التي لم يكن من المسموح تخطيها من قبل.

٧- الرقابة على الإنترنٽ

يُخضع النشر عن طريق الإنترنٽ للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية السارية على جرائم الصحافة والنشر عموماً. حيث لا يوجد قانون خاص ينظم النشر عبر شبكة الإنترنٽ، وطبقاً لتصريحات رسمية لرئيس مركز المعلومات بمجلس الوزراء، فإن الرقابة قائمة على مقاهي الإنترنٽ التي انتشرت في مصر، وتشمل هذه الرقابة التحكم فيما يتم استقباله من محطات الإنترنٽ العالمية. وتمارس شرطة حماية الآداب التابعة لوزارة الداخلية صلاحياتها في الرقابة على هذه المقاهي.

وقد أنشئت منذ عام ٢٠٠١ إدارة جديدة بوزارة الداخلية تحت اسم إدارة مكافحة جرائم الحاسوب وشبكة المعلومات. وسجل نشاط هذه الإدارة القبض على العديد من الأشخاص بتهمة نشر مقالات أو روایات على الإنترنٽ تحت دعوى أنها تشكل مخالفة للأدب العام، أو تنتهي على نشر معلومات كاذبة.

كما قدم عدد من المتهمين فيما عرف بقضية "الاشتراكيين الثوريين" عام ٢٠٠٣ للمحاكمة بتهمة أنهم أذاعوا عمداً في الخارج عن طريق الإنترنٽ أخباراً كاذبة عن الأوضاع الداخلية بالبلاد، من شأنها إضعاف هيبة الدولة. وحقيقة ما تم تداوله عبر الإنترنٽ في هذه القضية كان يتعلق بنشر صور ومعلومات خاصة بقمع المظاهرات التي اندلعت في ذلك الوقت للتضامن مع الشعب العراقي ورفض الغزو الخارجي له، وقد انتهت المحاكمة بتبرئة المتهمين.

٨- الحماية القانونية والنقابية للإعلاميين

لا يتمتع المهنيون عموماً بحقهم في تكوين النقابات بإرادتهم الحرة، وجميع النقابات المهنية في مصر ولدت بأداة تشريعية صنعتها السلطة التنفيذية، وكفلت بموجبها الوصاية على التنظيمات النقابية، وسلبت سلطات جمعياتها العمومية، ولا تقبل التشريعات المنظمة للنقابات المهنية بالحق في التعديلة للتنظيم النقابي.

وحتى الآن، فإن جهود الإعلاميين العاملين في حق الإذاعة والتليفزيون من أجل إنشاء نقابة تدافع عن حقوقهم لم تكل بالنجاح، وفي الوقت ذاته هناك ممانعة من قبل نقابة الصحفيين في ضم إعلاميي الإذاعة والتليفزيون إلى عضويتها.

وبعد قانون نقابة الصحفيين مثلاً واضحاً على انتهاك الحرية النقابية والإخلال باستقلالية الصحفيين في تنظيم شئون المهنة والارتقاء بها والدفاع عن مصالحهم. فالقانون يمنح اختصاصات واسعة للمجلس الأعلى للصحافة الذي تهيمن السلطة التنفيذية والحزب الحاكم، من خلال أغلبيته بمجلس الشورى، على تشكيله. وتشمل هذه الاختصاصات حق المجلس الأعلى للصحافة في الطعن في تشكيل الجمعية العمومية للنقابة، وفي تشكيل مجلس نقابتها المنتخب من قبل أعضائها، كما يحق له كذلك الطعن في أيٍ من القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية لنقاية الصحفيين، ولا تصبح اللائحة الداخلية للنقابة ولجانها الفرعية معتمدة، إلا بموجب قرار من رئيس المجلس الأعلى للصحافة، وبعد موافقة المجلس، وهو الذي يعتمد اللائحة الخاصة بآداب المهنة وأية تعديلات عليها، ولا تصبح سارية إلا بقرار من رئيس المجلس الأعلى للصحافة وله أن يستصدر قراراً من رئيس الجمهورية بحل مجلس النقاية وتعيين لجنة مؤقتة لإدارتها من دون الرجوع إلى الجمعية العمومية، صاحبة الحق الأصيل في اختيار من يمثلهما داخل مجلس الإدارة، أو في سحب الثقة منه. ويجوز لرئيس المجلس الأعلى للصحافة استخدام هذه الرخصة إذا ما ارتأى أن مجلس النقاية قد خرج عن أهدافه أو اختصاصاته كما حددتها القانون، ولا يرتهن مثل هذا الإجراء الخطير بالحصول على حكم قضائي مسبق يثبت الاتهامات الموجهة للمجلس ويقتضي حله.

ويتضمن قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ عدداً من النصوص التي تحمي الصحفي أثناء تأدية عمله، بيد أن هذه النصوص تصبح من الناحية العملية مجرد عبارات إنشائية بحكم اصطدامها بغابة التشريعات المقيدة لحرية التعبير والصحافة والنشر والقيود الهائلة على حرية تداول المعلومات، فضلاً عن الضغوط غير المباشرة التي يتعرض لها الصحفي داخل المؤسسات الصحفية، سواء كانت قومية أو حزبية أو خاصة، والتي غالباً ما يفتقر فيها الصحفي إلى التضامن الجماعي الواسع عبر التنظيم النقابي المنشغلة قياداته إلى حد بعيد، بمد الجسور مع الحكومة لجلب بعض المنافع والخدمات والامتيازات للصحفيين، وبخاصة في مجالات الإسكان وتملك الأرضي، في ذات الوقت الذي تضطر فيه هذه القيادات لغض البصر عن المشكلات التي يواجهها الصحفيون داخل مؤسساتهم، مثلما تتغاضى عن القيام بواجبها تجاه تجاوزات الصحافة لأخلاقيات المهنة مراعاة لحسابات العملية الانتخابية

والقتل التصويرية التي أسهمت في حصول هذه القيادات على مقاعدها داخل مجلس النقابة أو سوف تلعب دوراً مؤثراً في أي انتخابات مقبلة.

وفي ظل ذلك يتزايد دور النقابة ومجلسها في جلب الخدمات والسلع والتسهيلات لأعضائها، في حين يتراجع الاهتمام بالقضايا النقابية الحيوية من قبيل تحسين الأجور وعدالتها، أو وضع عقود عمل جماعية تحمي حقوق الصحفي، أو تحصين الصحفي وحرية الصحافة أمام ضغوط السلطة السياسية وإدارات الصحف، أو حتى إعمال الضمانات الدنيا التي يكفلها قانون الصحافة أو ميثاق الشرف الصحفي للصحفيين.

ويشار في هذا السياق إلى أن ميثاق الشرف الصحفي يرفض المساس بأمن الصحفي بسبب الآراء التي تصدر منه أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها، ويحظر في نفس الوقت تعريض الصحفي للتهديد أو الابتزاز بأي طريقة لدفعه أن ينشر ما يتعارض مع ضميره المهني، أو لتحقيق مآرب خاصة بأي جهة أو لأي شخص، وحظر كذلك حرمان الصحفي من الكتابة دون وجه حق أو نقله إلى عمل غير صحفي، أو إحداث تعديل في وضعه بالمؤسسة الصحفية التي يعمل بها بصورة تؤثر على أي من حقوقه المادية والأدبية والمكتسبة.

وحظر الميثاق إهانة الصحفي أو التعدي عليه بسبب عمله واعتبر هذه الجريمة بمثابة عدوان على حقوق المواطنين في المعرفة وهو جوهر العمل الصحفي وغايته، وهو ما يستوجب ضمان التدفق الحر للمعلومات وتمكين الصحفيين من الحصول عليها من مصادرها، وإسقاط أي قيود تحول دون نشرها والتعليق عليها، ونص الميثاق صراحة على حق الصحفي في الحصول على المعلومات والأخبار من مصادرها، وحقه في تلقي الإجابة عما يستفسر عنه من معلومات وإحصائيات وأخبار، وحقه في الاطلاع على جميع الوثائق الرسمية غير المحظورة وحقه في حضور الاجتماعات العامة والعلنية.

ويشار كذلك إلى أن قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ قد تضمن في المادة السابعة منه عدم جواز محاسبة الصحفي على آرائه أو ما ينشره من معلومات صحيحة ولا يجوز محاسبته بسبب علمه إلا إذا ثبت إخلاله بواجباته المهنية أو عدم سلامته مقصده، ونصت المادة السابعة من اللائحة التنفيذية للقانون، على أنه لا يجوز المساس بأمن الصحفي خلال مباشرته لعمله، كما نصت المادة ١٢ من القانون ذاته على معاقبة كل من أهان صحيفياً أو تعدى عليه بسبب عمله بالعقوبات المقررة لإهانة الموظف العمومي أو التعدي عليه.

ويحظر القانون ولائحته التنفيذية حمل الصحفي على إفشاء مصدر معلوماته. وأكّد القانون في مادته الثامنة على حق الصحفي في الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها، طبقاً للقانون من مصادرها، سواء كانت هذه المصادر حكومية أو غير حكومية، وحظر القانون في مادته التاسعة فرض قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة وإن كانت هذه المادة فتحت باباً واسعاً لتقييد هذا الحق عندما ربطت ذلك في حدود عدم الإخلال بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن

ومصالحه العليا، ومن ثم فقد رهنـت حرية تدفق المعلومات باعتبارات تقديرية يصعب ضبطها قانوناً، ويمكن أن تتسع أو تضيق وفقاً لـهـوـيـةـ السـلـطـاتـ وـتـأـوـيلـهـاـ لـهـذـهـ الـاعـتـارـاتـ بـيـنـ لـحـظـةـ وـأـخـرـىـ.

أما فيما يتعلق بالإذاعيين فإن ميثاق الشرف الإذاعي قد تضمن أنه من أجل تمكين الإذاعيين من أداء واجباتهم المهنية، ينبغي كفالة حماية لهم من أي ضغط أدبي أو مادي لإـكـراـهـهـمـ عـلـىـ أيـ شـئـ لاـ يـنـقـقـ معـ كـرـامـتـهـمـ أوـ كـرـامـةـ عـلـمـهـمـ، وـحـمـاـيـتـهـمـ مـنـ التـعـرـضـ لـمـاـ يـضـرـ بـأـشـخـاصـهـمـ، أوـ مـصـالـحـهـمـ الـخـاصـةـ أوـ الـعـامـةـ بـسـبـبـ عـلـمـهـمـ.

الخصائص العامة للأداء الإعلامي أثناء الانتخابات

من الضروري في البداية الإشارة إلى أن مستوى الأداء الإعلامي بشكل عام شهد تحسناً أثناء تغطية حملات الانتخابات البرلمانية، فعلى الرغم من أن التحiz كان هو سيد الموقف في حالات كثيرة -سوف نتناولها تفصيلاً فيما بعد- فإن الصورة الإجمالية للأداء الإعلامي شهدت تحسناً. هذا التقييم الإجمالي الإيجابي للأداء الإعلامي في تغطيته للانتخابات البرلمانية يعبر عن حكم سياسي أكثر منه مهنياً، أي من منطلق تقييم الأداء الإعلامي في علاقته بعملية التطور السياسي في مصر بصفة عامة وليس انطلاقاً من المعايير المتواافق عليها دولياً للأداء الإعلامي أثناء تغطية الحملات الانتخابية، والتي ما زالت الأداء الإعلامي بعيداً عنها إلى حد كبير. ويمكن تلخيص الملامح الإيجابية للأداء الإعلامي في عدد من النقاط على النحو التالي:

١. التنوع والتعددية كانت هي السمة الغالبة على التغطية الإعلامية، فحتى في الحالات التي تراجع فيها الالتزام بمعايير الموضوعية والحياد المهني كان هناك أداء إعلامي يعترف بوجود مرشحين متعددين ومتناقضين، الأمر الذي يختلف عما اعتدنا عليه من ممارسات الإعلام المصري في مناسبات مشابهة سابقة، حيث كان تجاهلاً وجود منافسي مرشح الحزب الحاكم هو القاعدة.
٢. تراجع الروح والمنهج التعبوي في أداء الإعلام المصري، وهو المنهج الذي ساد لعقود طويلة كانت وظيفة الإعلام فيها هي الترويج الصريح لوجهة نظر الدولة والحزب الحاكم ومرشحיהם، وتبعية المواطنين لتأييدهم، وإن لا بد من التنويه أنه كان هناك ما يمكن اعتباره حملة تعبوية سلبية تجاه جماعة الإخوان المسلمين، خاصة بعد انتهاء المرحلة الأولى من الانتخابات.
٣. برغم طابع التحiz الذي ميز أداءً أغلب وسائل الإعلام كل على حدة، فإن تعددية وسائل الإعلام المقرؤة والمسموعة، والتي تعمقت بظهور عدد ليس قليلاً من الصحف والقنوات التليفزيونية الخاصة، قد وفر صورة إجمالية يغلب عليها التعدد والتنوع.
٤. زيادة دور وسائل الإعلام الخاصة، سواء في مجال التليفزيون أو الصحافة المقرؤة. ومع هذا فإن التحليل الكمي للأداء وسائل الإعلام أثناء الانتخابات يبيّن أن وسائل الإعلام المملوكة للدولة كانت الطرف الأكثر أهمية في تغطية الحملات الانتخابية، الأمر الذي يؤكد أهمية تطوير أداء وسائل الإعلام المملوكة للدولة، والتي ما زالت تمثل القسم الأكبر من وسائل الإعلام المتداولة في مصر.

ومع هذا فإن الأداء الإعلامي لم يخل من علامات سلبية، وهو ما يمكن إجماله في عدد من الملاحظات على النحو التالي:

١. عمومية القواعد القانونية الحاكمة لأداء وسائل الإعلام، حيث إنه إلى جانب تجاهل القانون المنظم للانتخابات البرلمانية تحديد الإجراءات التي يتبعها اتخاذها حيال عدم التزام وسائل الإعلام

الرئيسي والمسموع بالحياد تجاه المرشحين، فقد انطوت معايير ومبادئ التغطية الإعلامية المسموعة والمرئية لانتخابات الرئاسة والملونة من جانب وزارة الإعلام على عبارات فضفاضة غير محددة.

.٢. تفاوت سياسة الدولة تجاه وسائل الإعلام المملوكة له، فبينما كان القانون أكثر صراحة في تحديد بعض الضوابط المتعلقة بالتغطية التليفزيونية، إلا أنه لم يمد نطاق هذه القواعد لتشمل أداء الصحف القومية.

.٣. ما زالت المفاهيم السائدة لدى بعض المسؤولين عن الصحف القومية تتعامل مع وسائل الإعلام المملوكة ملكية عامة باعتبارها ناطقة باسم الدولة، وليس الأداة الأكثر تأهيلًا لتقديم خدمة إعلامية مهنية ومحايدة للمجتمع.

.٤. رغم تنوع تغطية القنوات التليفزيونية المملوكة للدولة -على الصعيد الكمي- للتيارات السياسية الرئيسية التي شاركت في الانتخابات البرلمانية، إلا أنه كان هناك تحيز واضح للحزب الوطني الحاكم في كم واتجاهات ونوعية التغطية والتي جاءت في معظمها ايجابية لصالحه. وقد انعكست طبيعة الصراع السياسي الذي شهدته هذه الانتخابات على التغطيات التليفزيونية، حيث حصلت القوتان المنافسان الأكبر، أي الحزب الوطني وجماعة الإخوان المسلمين، على النسبة الأكبر من مساحة التغطية التليفزيونية، وإن كانت في معظمها تغطية سلبية موجهة ضد الأخيرة. كما لوحظ ميل القنوات الخاصة -وبدرجة أكبر قناة المحور- للتوضّع في تغطية الحزب الوطني بالمقارنة مع باقي التيارات السياسية.

.٥. خصصت الصحف مساحات كبيرة لتغطية الحملات الانتخابية، وقد تخللت الصحف القومية عن موقع المقدمة من حيث المساحة المخصصة لتغطية الانتخابات البرلمانية، حيث جاءت جريدة المصري اليوم، ومن ورائها نهضة مصر المستقلتان في مقدمة الجرائد من حيث حجم المساحة المخصصة لتغطية الانتخابات. أما بين الصحف المملوكة للدولة، فقد جاءت الجمهورية أولاً، ثم روزاليوسف اليومية، فالاهرام.

.٦. استمرار الموقف المتحيز للصحافة المملوكة للدولة بشكل صارخ لصالح مرشحي الحزب الحاكم، والتي بلغت أقصاها في جريدة الأخبار بنسبة ٨٣٪، والمساء بنسبة ٧٥٪، وأخبار اليوم بنسبة ٦٧٪، والأهرام بنسبة ٦٢٪ من إجمالي التغطية التي حصلت عليها الأحزاب والقوى السياسية المختلفة. وعلى صعيد الصحف المستقلة فقد بلغت نسبة تغطية الحزب الوطني أقصى مستوى لها في جريدة صوت الأمة، حيث بلغت ٨٤٪، وفي جريدة الفجر حيث وصلت إلى ٨٢٪، والدستور بنسبة ٧٥٪، وإن كان القسم الأكبر من التغطية الواردة في هذه الجرائد ذات طابع نقي للحزب الوطني.

.٧. من أبرز دلائل تحيز الصحف المملوكة للدولة تخصيص النصف الأول من صفحاتها الأولى بشكل متكرر وملحوظ لتغطية مؤتمرات ومرشحي الحزب الوطني، أو نشر الإنجازات والقرارات الإيجابية للحكومة أو الرئيس في فترة الدعاية الانتخابية. كما خصصت أماكن بارزة وواضحة إضافية للتغطية الإعلامية والإخبارية لمرشحي الحزب الوطني في صفحاتها الداخلية، والتي عادة ما تكون في

النصف الأول من الصفحة أو في صدرها، غالباً ما كانت تتضمن هذه التغطية بعض الصور من الحجم الكبير، والتي أحياناً ما تكون ملونة.

.٨ على الصعيد الكيفي، كانت جريدة ومجلة روزاليوسف المملوكة من المال العام الأكثر انتقاداً لجماعة الإخوان المسلمين المنافس الرئيسي للحزب الوطني الحاكم.

.٩ رغم اهتمام مختلف وسائل الإعلام بجميع أنواعها بإبراز الانتهاكات واسعة النطاق التي سارت العملية الانتخابية، إلا أن طبيعة التناول اختلفت بشكل ملحوظ بين الإعلام المملوك للدولة والإعلام المستقل، وعلى وجه أخص الصحف المستقلة، حيث تعمدت الصحف القومية في معظم تغطيتها تجاهيل مسؤولية الحكومة والأمن عن هذه الانتهاكات -مثلها في ذلك مثل بيانات اللجنة المشرفة على الانتخابات والمجلس القومي لحقوق الإنسان- بينما اتسمت تغطية أبرز الصحف المستقلة بالموضوعية والحيادية والمهنية، كما كانت تنقل بشكل أمين ويومي تقارير منظمات المراقبة الميدانية وشهادات القضاة وغيرهم حول نزاهة العملية الانتخابية.


.١٠ ازدياد حالات الاعتداء والتحرش بالصحفيين والإعلاميين المصريين والأجانب، للحيلولة بينهم وبين كشف حقيقة ما يجري في العملية الانتخابية للرأي العام، والتي وصل الأمر في بعضها -حسب تقارير منظمات الرصد الميدانية والدولية- إلى حد الاعتداء البدني المهين دون أي تحرك جاد من جانب السلطات لتحديد المسؤولين لمحاسبتهم.

تحليل أداء القنوات التلفزيونية

الملحوظة الأولى فيما يتعلق باللغطية التلفزيونية هي قيام قنوات التلفزيون المختلفة بتخصيص مساحة زمنية كبيرة لغطية الانتخابات النيابية. وفي هذا المجال جاءت القنوات المملوكة للدولة في المقدمة، وبالإضافة إلى قناة البرلمان التي تم تشغيلها خصيصاً لهذا الغرض، جاءت القناة الأولى تالية لها، كما جاءت القنوات المحلية الأربع والثامنة تالية لها، وفي مكانة أكثر تقدماً من القنوات الخاصة، وهو ما يبينه الشكل رقم ١.

(شكل رقم ١)


إجمالي زمن التغطية التي قدمتها القنوات المختلفة للانتخابات (بالدقائق، ٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)



أما فيما يتعلق بتوسيع زمن التغطية بين الفئات المختلفة للمرشحين من حيث هويتهم السياسية، فإنه يلاحظ اتجاه التغطية التلفزيونية للتوكيل على المرشحين الحزبيين، والذين حصلوا على ٥٧٪ من إجمالي الزمن المخصص للتغطية، رغم أن نسبتهم تقل عن ذلك بكثير بين المرشحين. ومع هذا فإنه يمكن اعتبار هذا التوزيع للوقت متوازناً، نظراً لغياب الطابع السياسي عن كثير من المرشحين المستقلين.

(شكل رقم ٢)


توزيع التغطية التليفزيونية بين المرشحين المستقلين والحزبيين (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)



ومن السمات التي ميزت الأداء الإعلامي أنه لم يعكس صورة الصراع السياسي الذي شهدته هذه الانتخابات بشكل دقيق. في بينما دار الصراع الرئيسي بين الحزب الوطني وجماعة الإخوان المسلمين، إلا أن هذه الحقيقة لم تتعكس في إجمالي التغطية التليفزيونية، حيث حصل الحزب الوطني على ٣١٪ من إجمالي الزمن الذي خصصته القنوات المختلفة للتغطية الانتخابية، بينما حصل كل من حزب التجمع ومجموعة الأحزاب الصغيرة على ٢١٪ لكل منهما، أما جماعة الإخوان المسلمين فقد جاءت في المرتبة الرابعة بنسبة ١٢٪، وهو ما يبيّنه الشكل رقم ٣. غير أن هذه الصورة الإجمالية لم تكن هي نفسها في جميع القنوات التليفزيونية، فقد كانت الصورة أكثر توازناً على القناة الأولى، حيث حصل الحزب الوطني على ٣٢٪ من إجمالي زمن التغطية في مقابل ٢٢٪ لجماعة الإخوان المسلمين، وكان من الممكن اعتبار هذا التوزيع دقيقاً وعادلاً، لو لا النسبة الكبيرة من زمن التغطية التي حصلت عليها مجموعة الأحزاب الصغيرة، والتي بلغت ٢٥٪ من إجمالي زمن التغطية، كما يبيّن الشكل رقم ٤.


(شكل رقم ٣)

توزيع إجمالي التغطية التليفزيونية بين الأحزاب والقوى المختلفة (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)



(شكل رقم ٤)


توزيع تغطية القناة الأولى للانتخابات بين الأحزاب والقوى السياسية (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)



أما فيما يتعلق بالتقديرات التي انتوت عليها التغطية، فقد قدمت القناتان الأولى والثانية نمطاً متشابهاً لتقدير الأحزاب والقوى المختلفة، وهو النمط الذي مالت وفقاً له لتقديم صورة إيجابية، خاصة فيما يتعلق بالحزب الوطني. الاستثناء الوحيد لهذا النمط كان هو ذلك المتعلق بجماعة الإخوان المسلمين، والتي تم تقديمها في القنوات بشكل يغلب عليه الطابع السلبي، وهو نفس النمط الذي شاركتما فيه قناة البرلمان، وهو ما توضحه الأشكال ٥-٧. وربما كانت الملاحظة المهمة هنا هي أن الحرص على تجنب التقييمات السلبية الذي تمسكت به القنوات المملوكة للدولة في تغطية الانتخابات الرئاسية ومناسبات أخرى عدة قد تغير هذه المرة، الأمر الذي يعكس خضوع السياسة الإعلامية لمقتضيات الصراع السياسي، وعدم الوصول إلى مرحلة تبلور سياسة إعلامية مستقرة.


(شكل رقم ٥)

اتجاهات تقييم القناة الأولى للأحزاب والقوى المختلفة (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




(شكل رقم ٦)

اتجاهات تقييم القناة الثانية للأحزاب والقوى المختلفة (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)



(شكل رقم ٢)


اتجاهات تقييم قناة البرلمان للأحزاب والقوى المختلفة (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)



غير أن التحييز ضد الإخوان لم يكن سمة اشتهرت فيها كل القنوات المملوكة للدولة، فقد أظهرت القنوات المحلية، خاصة الرابعة والسادسة، اتجاهها قوياً لتقديم الإخوان المسلمين بصورة إيجابية، حتى أن الصورة التي قدمتها القناة السادسة للإخوان المسلمين تعتبر أكثر إيجابية من الصورة التي قدمتها للحزب الوطني، وهو ما يوضحه الشكلان ٨ و٩.


(شكل رقم ٨)

اتجاهات تقييم القناة الرابعة للأحزاب والقوى المختلفة (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)



(شكل رقم ٩)


اتجاهات تقييم القناة السادسة للأحزاب والقوى المختلفة (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)



أما بالنسبة للقناتين الخصتين دريم والمحور، فب بينما قدمتا صورة إيجابية للحزب الوطني بدرجة كبيرة، فإن قناة دريم قدمت للإخوان صورة تراوحت بين المحايدة والإيجابية للإخوان، بينما قدمت قناة المحور تقييما للإخوان يتشابه مع تقييمهما للحزب الوطني، وإن بزمن تغطية أقل بكثير من الذي تم تخصيصه للحزب الوطني، وهو ما يبينه الشكلان ١٠ و ١١.


(شكل رقم ١٠)

اتجاهات تقييم قناة دريم للأحزاب والقوى المختلفة (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)



(شكل رقم ١١)


اتجاهات تقييم قناة المحور للأحزاب والقوى المختلفة (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)



ويتوافق نفس النمط فيما يتعلق بطبيعة التغطية، حيث نجد القناتين الأولى والثانية تخصصان مساحة زمنية طويلة للإخوان، ولكن بشكل غير مباشر، حيث يتولى الحديث عنهم آخرون، الأمر الذي يفسر غلبة التقييم السلبي بالنسبة للإخوان في هاتين القناتين. أما بالنسبة للقناتين الرابعة والسادسة، وخاصة بالنسبة الأخيرة، فإن الصورة تتغير كثيراً، حيث تغلب التغطية المباشرة للإخوان على التغطية غير المباشرة، بل إن التغطية المباشرة للحزب الوطني في القناة السادسة تقل عن التغطية المباشرة التي يتلقاها. أما في قناة البحرين فإن المساحة الكبيرة من التغطية التي يتلقاها الحزب الوطني جرت موازنتها بغلبة التغطية غير المباشرة له بنسبة قليلة عن التغطية المباشرة، وهو ما تبيّنه الأشكال ١٢-١٥.


(شكل رقم ١٢)

طبيعة تغطية القناة الأولى للأحزاب والقوى المختلفة (مباشر-غير مباشر) (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




(شكل رقم ١٣)

طبيعة تغطية القناة الثانية للأحزاب والقوى المختلفة (مباشر-غير مباشر) (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




(شكل رقم ١٤)

طبيعة تغطية القناة الرابعة للأحزاب والقوى المختلفة (مباشر-غير مباشر) (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)



(شكل رقم ١٥)


طبيعة تغطية القناة السادسة للأحزاب والقوى المختلفة (مباشر-غير مباشر) (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)



أما بالنسبة للقناتين الخاصتين دريم والمحور، فيبينما تشابه نمط أداء قناة دريم فيما يتعلق بالتغطية المباشرة وغير المباشرة للمتنافسين الرئيسيين مع نمط التغطية الذي ظهر في حالة القناتين الأولى والثانية، حيث مالت قناة دريم للاعتماد على التغطية غير المباشرة في متابعة الأنشطة الصادرة عن جماعة الإخوان المسلمين، فإن قناة المحور كانت أكثر توازناً في هذا المجال، حيث اعتمدت بدرجة أكبر على التغطية المباشرة في تغطية الأنباء المتعلقة بكل منهما، مع قدر من التحييز لصالح الحزب الوطني، وهو ما يوضحه الشكلان ١٦ و ١٧.

(شكل رقم ١٦)


طبيعة تغطية قناة دريم للأحزاب والقوى المختلفة (مباشر-غير مباشر) (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)



(شكل رقم ١٧)

طبيعة تغطية قناة المحور للأحزاب والقوى المختلفة (مباشر-غير مباشر)

(٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




تحليل أداء الإعلام المقصود

من حيث حجم التغطية، خصصت الصحف المصرية مساحات كبيرة لتغطية المنافسات الانتخابية، وأولى الملاحظات الملفتة للنظر في هذا المجال هي تخلي الصحف القومية عن موقع المقدمة من حيث المساحة المخصصة لتغطية الانتخابات البرلمانية، فقد جاءت جريدة المصري اليوم، ومن ورائها نهضة مصر المستقلتان في مقدمة الجرائد من حيث تخصيص مساحات لتغطية الانتخابات. أما بين الصحف القومية، فقد جاءت الجمهورية في المكانة الأولى، تليها جريدة روزاليوسف اليومية ثم الأهرام، حسبما يبين الشكل رقم (١٨).

(شكل رقم ١٨)


توزيع التغطية الصحفية لانتخابات البرلمانية بين الصحف والمجلات المختلفة (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)



وعلى الرغم من التطور في مستوى التغطيات الصحفية، فإنها مازالت تتنبوي على قدر كبير من عدم التوازن، ومن أعراضه حصول الأحزاب ومرشحيها على تغطية وصلت نسبتها إلى ٦٨٪، في مقابل ٣٢٪ تم تخصيصها للمرشحين المستقلين، مع أن الآخرين يمثلون أكثر من ٨٠٪ من إجمالي مجموع المرشحين، وهو ما يوضحه الشكل رقم ١٩، وقد سبق أن لاحظنا نمطاً مشابهاً في التغطية التليفزيونية.

(شكل رقم ١٩)


توزيع التغطية الصحفية للاحتجابات البرلمانية ٢٠٠٥ بين المستقلين والأحزاب
(٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)



ومن مظاهر عدم التوازن الأخرى في التغطية الصحفية فوز الحزب الوطني بالجانب الأكبر من التغطيات الصحفية للأحزاب والقوى السياسية المختلفة، حيث بلغت التغطية التي حصل عليها الحزب ما نسبته ٥٥٪ من إجمالي التغطية التي حصلت عليها الأحزاب والقوى السياسية المختلفة. كما عكست الصحافة الاستقطاب السياسي الحادث في المجتمع بين الحزب الوطني وجماعة الإخوان المسلمين، حيث حصلت الأخيرة على ٣٠٪ من إجمالي التغطية الصحفية، بينما توزعت النسبة القليلة الباقية بين الأحزاب العديدة الأخرى، وهو ما يبينه الشكل رقم ٢٠.

(شكل رقم ٢٠)


توزيع التغطية الصحفية للأحزاب في الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)



ومع أنه يمكن القول إن هذه الطريقة في توزيع مساحات التغطية تعكس حقائق الساحة السياسية ونتائج الانتخابات، إلا أن التفاوت الكبير الحادث بين الجرائد المصرية فيما يخص التركيز على تغطية الحملات الانتخابية لمرشحي الأحزاب المختلفة يبرر وصف التغطية الصحفية بعدم التوازن. فقد بلغت نسبة تغطية الحزب الوطني أقصى مستوى لها في جريدة صوت الأمة، حيث بلغت ٨٤٪، وفي جريدة الفجر حيث وصلت إلى ٨٢٪، والدستور بنسبة ٧٥٪، كما توضح الأشكال ٢١-٢٣، وإن كان القسم الأكبر من التغطية الواردة في هذه الجرائد ذات طابع سلبي ناقد للحزب الوطني. ومع هذا فإن هذه النسبة الكبيرة التي تم تخصيصها للحزب الوطني تشير إلى قدر هائل من عدم التوازن، خاصة فيما يتعلق بقدرة الصحيفة على تقديم صورة أكثر شمولًا.


(شكل رقم ٢١)

توزيع التغطية الصحفية لانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ في جريدة صوت الأمة بين الأحزاب المختلفة
(٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)



شكل رقم ٢٢


توزيع التغطية الصحفية للانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ في جريدة الدستور بين الأحزاب المختلفة
 (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)



(شكل رقم ٢٣)

توزيع التغطية الصحفية للانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ في جريدة الفجر بين الأحزاب المختلفة


(٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)



أما على جانب الجرائد التي اتخذت مواقف ودية من الحزب الوطني، فإن تغطية أنباء الحزب الوطني بلغت أقصى مستوى لها في جريدة الأخبار بنسبة ٨٣٪، والمساء بنسبة ٧٥٪، وأخبار اليوم بنسبة ٦٧٪، والأهرام بنسبة ٦٢٪. أما أقل التغطيات انحيازا فقد قدمتها جريدة الأهرام المسائي التي خصصت ٤٠٪ من مساحة تغطياتها الانتخابية للحزب الوطني، بينما خصصت ١٩٪ من مساحتها لتغطية أخبار جماعة الإخوان، وكذلك جريدة الجمهورية التي خصصت ٤٥٪ من مساحتها للحزب الوطني، و٢٠٪ منها لجماعة الإخوان المسلمين. بينما اتخذت جريدة نهضة مصر، والمصري اليوم موقفاً أكثر توازناً من تغطية أنباء الحملة الانتخابية، وخاصة بالنظر إلى تنوع اتجاهات التغطية بين الأحزاب والمرشحين في هاتين الصحفتين وهو ما تمثله الأشكال ٢٤-٣١.


(شكل رقم ٢٤)

توزيع التغطية الصحفية للانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ في جريدة الأخبار بين الأحزاب المختلفة (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




(شكل رقم ٢٥)

توزيع التغطية الصحفية لانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ في جريدة المساء بين الأحزاب المختلفة
(٣٠ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




(شكل رقم ٢٦)

توزيع التغطية الصحفية للانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ في جريدة أخبار اليوم بين الأحزاب المختلفة
 (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




(شكل رقم ٢٧)

توزيع التغطية الصحفية للانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ في جريدة الأهرام بين الأحزاب المختلفة (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




(شكل رقم ٢٨)

توزيع التغطية الصحفية للانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ في جريدة الأهرام المسائي بين الأحزاب المختلفة (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




(شكل رقم ٢٩)

توزيع التغطية الصحفية للانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ في جريدة الجمهورية بين الأحزاب المختلفة (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




(شكل رقم ٣٠)

توزيع التغطية الصحفية لانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ في جريدة نهضة مصر بين الأحزاب المختلفة (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)



(شكل رقم ٣١)


توزيع التغطية الصحفية لانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ في جريدة المصري اليوم بين الأحزاب المختلفة (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)



(شكل رقم ٣٢)

توجهات صحيفة المصري اليوم إزاء الأحزاب المختلفة في الانتخابات البرلمانية 2005


(٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)



(شكل رقم ٣٣)

توجهات صحيفة نهضة مصر إزاء الأحزاب المختلفة في الانتخابات البرلمانية 2005


(٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)



وقد بلغت نسبة تغطية الحملة الانتخابية للحزب الوطني أدنىها في مجلة روزالي يوسف، التي لم تمنح للحزب الوطني سوى ٢٧٪ من مساحتها، بينما منحت لإخوان المسلمين نسبة وصلت إلى ٥٦٪، وتشابهت معها في ذلك جريدة روزالي يوسف ببنسبة ٢٨٪ و٥٥٪ على الترتيب، كما يبين الشكلان ٣٢ و٣٣. وتکاد روزالي يوسف تكون المعادل الموضوعي للجرائد الخاصة المتشددة في معارضتها للحزب الوطني، خاصة بسبب التغطية السلبية المكثفة التي قدمتها روزالي يوسف لإخوان المسلمين، ولحساب الحزب الحاكم.


(شكل رقم ٣٤)

توزيع التغطية الصحفية للانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ في مجلة روزالي يوسف بين الأحزاب المختلفة



(٣٥) شكل رقم


توزيع التغطية الصحفية لانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ في جريدة روزاليوسف اليومية بين الأحزاب المختلفة
 (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)



أما بالنسبة لاتجاهات التقييم التي تبنتها الصحافة المطبوعة، فإنه يلاحظ درجة كبيرة من التنوع في تقييم القوى السياسية، وقد بلغت التقييمات السلبية الموجهة للقوى السياسية المختلفة أقصى مستوى لها في جرائد روزاليوسف والفجر وصوت الأمة والدستور، وأيضاً في مجلة روزاليوسف، وهي مجموعة الجرائد التي تصنف عادة على أنها مدرسة روزاليوسف الصحفية، كما تبين الأشكال ٣٤-٣٨. أما التقييمات الإيجابية فقد بلغت أقصاها في جرائد المساء والأهرام على التوالي، كما تبين الأشكال ٣٩-٤١.


(شكل رقم ٣٦)

توجهات الأحزاب المختلفة في الانتخابات البرلمانية (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




(شكل رقم ٣٧)

توجهات صحيفة الفجر إزاء الأحزاب المختلفة في الانتخابات البرلمانية (٢٠٠٥ ٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




(شكل رقم ٣٨)

توجهات صحيفة صوت الأمة إزاء الأحزاب المختلفة في الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




(شكل رقم ٣٩)

توجهات صحيفة الدستور إزاء الأحزاب المختلفة في الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




(شكل رقم ٤٠)

توجهات مجلة روزاليوسف إزاء الأحزاب المختلفة في الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




(شكل رقم ٤١)

توجهات صحيفة المساء إزاء الأحزاب المختلفة في الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




(شكل رقم ٤٢)

توجهات صحيفة الأخبار إزاء الأحزاب المختلفة في الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)



(شكل رقم ٤٣)

توجهات صحيفة الأهرام إزاء الأحزاب المختلفة في الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)



وأخيراً، فإنه بقدر ما كشفت الانتخابات البرلمانية عن مشكلات هيكلية عميقة في السياسة المصرية، فإنها كشفت عن مشكلات مشابهة في بنية واتجاهات الصحافة المصرية. وربما كان من المفيد لفت النظر إلى أن حالة الاستقطاب التي تتجه لها ساحة السياسة المصرية لن يجعل من السهل على الصحافة معالجة المشكلات التي تواجهها، فعلى الأرجح أن تتزايد الضغوط التي تدفع نحو مزيد من تسييس الصحافة، الأمر الذي قد يهدد مستوى الالتزام المهني الذي يجب أن تتمسك به.

ومن ناحية أخرى، فإن ما يكشف عنه هذا التقرير، أن المال العام المخصص للإنفاق في وسائل الإعلام المملوكة للدولة، قد جرى توظيف القراء الأعظم منه إما للدعاية لمرشحي حزب واحد (الحاكم) أو للحط من شأن بعض خصومه، الأمر الذي يمكن اعتباره مظهراً إضافياً رصدته ووثقته منظمات المجتمع المدني في مجال المراقبة الميدانية وكلها مظاهر تؤكد انخفاض مستوى نزاهة وحرية هذه الانتخابات.

خاتمة

أوضح أداء الإعلام المصري في الانتخابات البرلمانية أن الطريق مازال طويلاً أمامه ليصل إلى مستوى معايير الأداء الدولية خاصة في تغطية الانتخابات، ينطبق هذا على وسائل الإعلام المملوكة للدولة، كما ينطبق على نسبة غالبة من وسائل الإعلام الخاصة، فباستثناء الأداء المتوازن إلى حد بعيد الذي تميزت بها جريدة المصري اليوم ونهضة مصر، مازال التسييس والتحيز الإيديولوجي هو السمة الغالبة على الإعلام في مصر. ومع هذا فإنه لا بد من ملاحظة بعض مظاهر التحسن في الأداء الإعلامي، والتي يمكن تلخيصها في نقطتين، تتعلق الأولى منها بـكف وسائل الإعلام عن تجاهل الظواهر التي لا تتناسب وتوجهاتها السياسية، وإن كان هذا لا يعني أن مثل تلك الظواهر قد تم تناولها بالحياد والموضوعية الكافية. أما ظهر التطور الثاني فلا يتعلق بتحسين الأداء الإعلامي، بقدر ما يتعلق بتغيير النظام الإعلامي نفسه، حيث أدى تزايد عدد وسائل الإعلام إلى ظهور قدر من التعددية الإعلامية التي ساهمت في تخفيف أثر التحيزات المميزة للأداء الإعلامي بصفة عامة.

أما على المستوى السياسي فإن عاملين أساسيين يساهمان في تواضع مستوى الأداء الإعلامي، فمن ناحية تقاوم النخبة الحاكمة التخلّي عن سيطرتها على وسائل الإعلام، سواء تمت هذه السيطرة عن طريق نظام الملكية العامة لوسائل الإعلام، أو عن طريق القيود القانونية المكبلة لحرية العمل الإعلامي. ومن ناحية ثانية فإن الاستقطاب الإيديولوجي الحاد المميز للواقع السياسي المصري، والتدخل الشديد بين الانحيازات السياسية والاعتبارات المهنية لـلإعلاميين، كلها عوامل لا تساعد على تحسين أداء الأعلام في مصر.


وربما كان أهم ما يلفت النظر في خبرة الأداء الإعلامي في مصر إبان حملة الانتخابات البرلمانية هو التراجع الذي حدث في أداء قنوات التليفزيون المملوكة للدولة بالمقارنة بما كان عليه الحال في الانتخابات الرئاسية قبل فترة قصيرة، الأمر الذي يشير إلى أن التحسن النسبي في الأداء الإعلامي أثناء الانتخابات الرئاسية لم يكن نتيجة لقرار بإصلاح الإعلام، بقدر ما كان محصلة لظروف سياسية أتاحت ذلك؛ الأمر الذي يؤكّد الصعوبات التي مازال على عملية الإصلاح الإعلامي في مصر أن تجتازها.

ملحق


**برسوم بيانية توضيحية
لأداء الإعلام المرئي والمسموع
طوال فترة الدعاية الانتخابية
(٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر ٢٠٠٥)**

أولاً: القنوات التلفزيونية


إجمالي زمن التغطية التي قدمتها القنوات المختلفة لانتخابات (بالدقائق، ٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




توزيع إجمالي التغطية التلفزيونية بين الأحزاب والقوى المختلفة (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




توزيع التغطية التليفزيونية بين المرشحين المستقلين والحزبيين (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




اتجاهات التقييم لإجمالي التغطيات التلفزيونية لانتخابات (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




اتجاهات التقييم في القوات المختلفة (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




اتجاهات تقييم الأحزاب والقوى المختلفة في إجمالي التغطية التليفزيونية (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




طبيعة التغطية - مباشرة أو غير مباشرة - على القوات المختلفة (بالدقائق، ٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




**طبيعة تغطية الأحزاب والقوى المختلفة - مباشرة أو غير مباشرة - في إجمالي التغطيات التلفزيونية
(بالدقائق، ٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)**




توزيع تغطية القناة الأولى للانتخابات بين الأحزاب والقوى السياسية (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




طبيعة تغطية القناة الأولى للأحزاب والقوى المختلفة (مباشر-غير مباشر) (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




اتجاهات تقييم القناة الأولى للأحزاب والقوى المختلفة (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




توزيع تغطية القناة الثانية للانتخابات بين الأحزاب والقوى السياسية المختلفة (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




طبيعة تغطية القناة الثانية للأحزاب والقوى المختلفة (مباشر-غير مباشر) (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




اتجاهات تقييم القناة الثانية للأحزاب والقوى المختلفة (27 أكتوبر - 3 ديسمبر)




توزيع تغطية القناة الرابعة للانتخابات بين الأحزاب والقوى المختلفة (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




طبيعة تغطية القناة الرابعة للأحزاب والقوى المختلفة (مباشر- غير مباشر) (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




اتجاهات تقييم القادة الرابعة للأحزاب والقوى المختلفة (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




توزيع تغطية القناة السادسة للانتخابات بين الأحزاب والقوى السياسية المختلفة (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




طبيعة تغطية القناة السادسة للأحزاب والقوى المختلفة (مباشر- غير مباشر) (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




اتجاهات تقييم القناة السادسة للأحزاب والقوى المختلفة (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




توزيع تغطية القناة الثامنة للانتخابات بين الأحزاب والقوى المختلفة (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




طبيعة تغطية القناة الثامنة للأحزاب والقوى المختلفة (مباشر- غير مباشر) (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




اتجاهات تقييم القادة الثامنة للأحزاب والقوى المختلفة (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




توزيع تغطية قناة البرلمان بين الأحزاب والقوى المختلفة (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




طبيعة تغطية قناة البرلمان للأحزاب والقوى المختلفة (مباشر- غير مباشر) (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




اتجاهات تقييم قناة البرلمان للأحزاب والقوى المختلفة (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




توزيع تغطية قناة المحور للانتخابات بين الأحزاب والقوى المختلفة (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




طبيعة تغطية قناة المحور للأحزاب والقوى المختلفة (مباشر- غير مباشر) (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




اتجاهات تقييم قناة المحور للأحزاب والقوى المختلفة (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




توزيع تغطية قناة دريم ٢ لالانتخابات بين الأحزاب والقوى المختلفة (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)



طبيعة تغطية قناة دريم ٢ للأحزاب والقوى المختلفة (مباشر- غير مباشر) (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




اتجاهات تقييم قناة دريم ٢ للأحزاب والقوى المختلفة (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




ثانياً: الصحافة


توزيع التغطية الصحفية لانتخابات البرلمانية بين الصحف والمجلات المختلفة (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




توزيع التغطية الصحفية لانتخابات البرلمانية (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر) بين المحافظات المختلفة




توزيع التغطية الصحفية للأحزاب في الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




توزيع التغطية الصحفية لانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ بين المستقلين والأحزاب (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




توزيع التغطية الصحفية لانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ من بين المستقلين والأحزاب
(٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




اتجاهات التقييم في التغطيات الصحفية في الصحف والمجلات المختلفة (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




توزيع التغطية الصحفية للانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ في جريدة الأهرام بين الأحزاب المختلفة
 (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




توجهات صحيفة الأهرام إزاء الأحزاب المختلفة في الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




توزيع التغطية الصحفية للانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ في جريدة الأخبار بين الأحزاب المختلفة
(٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




توجهات صحيفة الأخبار إزاء الأحزاب المختلفة في الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




**توزيع التغطية الصحفية للانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ في جريدة الجمهورية بين الأحزاب المختلفة
(٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)**




توجهات صحيفة الجمهورية إزاء الأحزاب المختلفة في الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




توزيع التغطية الصحفية لانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ في جريدة الأهرام المسائي بين الأحزاب المختلفة
 (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




توجهات صحيفة الأهرام المسائي إزاء الأحزاب المختلفة في الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥
 (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




**توزيع التغطية الصحفية لانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ في جريدة المساء بين الأحزاب المختلفة
(٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)**




توجهات صحيفة المساء إزاء الأحزاب المختلفة في الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




**توزيع التغطية الصحفية للانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ في جريدة المصري اليوم بين الأحزاب المختلفة
(٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)**




**توجهات صحيفة المصري اليوم إزاء الأحزاب المختلفة في الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥
(٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)**




توزيع التغطية الصحفية لانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ في جريدة نهضة مصر بين الأحزاب المختلفة
 (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




توجهات صحفية نهضة مصر إزاء الأحزاب المختلفة في الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥
 (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)







توجهات صحيفة الدستور إزاء الأحزاب المختلفة في الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




توزيع التغطية الصحفية لانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ في جريدة الفجر بين الأحزاب المختلفة
 (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




توجهات صحيفة الفجر إزاء الأحزاب المختلفة في الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥
 (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




**توزيع التغطية الصحفية لانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ في جريدة الأسبوع بين الأحزاب المختلفة
(٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)**




توجهات صحيفة الأسبوع إزاء الأحزاب المختلفة في الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




**توزيع التغطية الصحفية لانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ في جريدة صوت الأمة بين الأحزاب المختلفة
(٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)**




**توجهات صحيفية صوت الأمة إزاء الأحزاب المختلفة في الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥
(٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)**




**توزيع التغطية الصحفية للانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ في جريدة أخبار اليوم بين الأحزاب المختلفة
(٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)**




توجهات صحيفة أخبار اليوم إزاء الأحزاب المختلفة في الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




توزيع التغطية الصحفية للانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ في مجلة الأهرام العربي بين الأحزاب المختلفة
 (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




توجهات مجلة الأهرام العربي إزاء الأحزاب المختلفة في الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




توزيع التغطية الصحفية لانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ في مجلة المصور بين الأحزاب المختلفة
 (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




توجهات مجلة المصور إزاء الأحزاب المختلفة في الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




**توزيع التغطية الصحفية لانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ في مجلة أكتوبر بين الأحزاب المختلفة
(٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)**




توجهات مجلة أكتوبر إزاء الأحزاب المختلفة في الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




توزيع التغطية الصحفية للانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ في مجلة روزاليوسف بين الأحزاب المختلفة




توجهات مجلة روزاليوسف إزاء الأحزاب المختلفة في الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




توزيع التغطية الصحفية للاحتجاجات البرلمانية ٢٠٠٥ في مجلة آخر ساعة بين الأحزاب المختلفة
 (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)




توجهات مجلة آخر ساعة إزاء الأحزاب المختلفة في الاحتجاجات البرلمانية ٢٠٠٥ (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)



**توزيع التغطية الصحفية لانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ في جريدة روزاليوسف اليومية بين الأحزاب المختلفة
(٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)**



توجهات صحيفة روزاليوسف إزاء الأحزاب المختلفة في الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر)



نتائج الانتخابات البرلمانية

عدد المقاعد	مجلس الشعب ٢٠٠٥
٣٢٤ مقعداً	الحزب الوطني الديمقراطي: عدد نواب الحزب الوطني الرسميين (١٥٢ مقعداً) + عدد المستقلين المتنمرين للحزب الوطني الديمقراطي (١٧٢ مقعداً)
٨٨ مقعداً	جماعة الإخوان المسلمين: ٣٤ مقعداً (المرحلة الأولى) + ٤٢ مقعداً (المرحلة الثانية) + ١٢ مقعداً (المرحلة الثالثة)
١٢ مقعداً	نواب المعارضة: (٦ حزب الوفد + ٢ حزب التجمع + ٢ حزب الغد + ٢ حزب الكرامة "تحت التأسيس")
٨ مقاعد	المستقلون : (٤ نواب مؤيدون للمعارضة)
١٢ مقعداً	مقاعد خالية: (سوف تجرى إعادة بـ ٦ دوائر – تاريخ الإعادة: غير معلوم)
١٠ مقاعد	النواب المعينون : (٥ نساء + ٤ مسيحيين + ١ مسلم) معينون من قبل رئيس الجمهورية
٤٥٤ مقعداً	الإجمالي